المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد

انكماش الساحة أمام المجتمع المدني

منظمة العفو الدولية

الشجاعة

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

←

صورة الغلاف: نسوة من قبيلة لينكا، إحدى قبائل السكان الأصليين، يتظاهرن أمام وزارة الداخلية في تيغوسيغالبا احتجاجاً على مقتل بيرتا كاسيريس المدافعة عن قضايا البيئة. فقد أطلق عليها النار في مارس/آذار 2016، بعد سنوات من النضال ضد بناء السد الهيدروليكي. 5 إبريل/نيسان 2016

حقوق النشر: *© ORLANDO SIERRA/AFP/Getty Images*

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء، أي تعديل أو اجتراء، في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2017
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: ACT 30/6011/2017 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

تمهيد 5

1. مقدمة 7

2. الاعتداءات الشخصية 9
2-1 أعمال القتل والاختفاء القسري 9
2-2 الاضطهاد بواسطة الملاحقة القضائية 12
2-3 حملات الوصم والتشهير 14
2-4 «التصيّد» عبر الإنترنت 16
2-5 الأعمال الانتقامية 17

3. العدوان على الاتصالات 20
3-1 الرقابة 20
3-2 مراقبة الإنترنت 21

4. انكماش الساحة أمام المجتمع المدني 24
4-1 الاعتداء على الحق في حرية التجمع السلمي 24
4-2 عرقلة الحق في تكوين الجمعيات 26
4-2-1 فرض القيود على التمويل الأجنبي 26
4-2-2 فرض القيود على التسجيل 27
4-3 فرض القيود على حرية التنقل 28

5. الانتهاكات من جانب الجهات غير التابعة للدول 30
5-1 المؤسسات التجارية 30
5-2 الجماعات المسلحة 32
5-3 العصابات الإجرامية المنظمة 33

6. تأثير الأشكال المتداخلة من التمييز **34**

6-1 المدافعات عن حقوق الإنسان **34**

6-2 المدافعون عن المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيًا ومزدوجي النوع **36**

6-3 المدافعون الشباب **37**

7. الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان **39**

8. نتائج وتوصيات **42**

تمهيد

لقد أصبحنا نعيش في عصر من الخوف والفرقة وشيطنة الآخر. ففي شتى أنحاء العالم باتت المقولات المسمومة التي تروج لفكرة «نحن في مقابل الآخرين» تستخدم لإلقاء اللوم بصورة جماعية على جماعات بأكملها جراء المظالم الاجتماعية والسياسية.

أما من يجرؤون على اتخاذ موقف انتصاراً لحقوق الإنسان فيتعرضون للاعتداء على نطاق آخذ في الاتساع على نحو مثير للقلق؛ حيث يواجهون قمعاً يشمل: المضايقة، والترهيب، وحملات التشويه، وسوء المعاملة، والاحتجاز غير القانوني. بل إنهم يتعرضون للقتل، لا لشيء سوى مناصرتهم للحق.

إن ما نشهده اليوم لهو عدوان بالمعنى الشامل من جانب الحكومات والجماعات المسلحة والمؤسسات التجارية وغيرها على الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. ففي عام 2016، شهد ما لا يقل عن 22 دولة مقتل أناس بسبب مناصرتهم لحقوق الإنسان مناصرة سلمية. وفي 63 دولة، تعرض هؤلاء لحملات التشويه. وفي 68 دولة، تعرضوا للقبض عليهم أو لاحتجازهم لا لشيء سوى أنشطتهم السلمية. وفي 94 دولة تعرضوا للتهديد أو الاعتداء.

وينتمي المدافعون عن حقوق الإنسان لكافة مناحي الحياة؛ فمنهم الطلاب، وزعماء المجتمعات المحلية، والصحفيون، والمحامون، وضحايا الانتهاكات وأسرهم، والعاملون بالمجالات الطبية، والمعلمون، والنقابيون، وكاشفو الانتهاكات، والمزارعون، والنشطاء في مجال حماية البيئة، وغيرهم كثيرون.

وهم أناس يتصدون لسوء استغلال السلطة من جانب الحكومات والمؤسسات التجارية، ويعملون على حماية البيئة، والدفاع عن الأقليات، ومعارضة القيود التقليدية على حقوق المرأة وحقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ويتصدون لشروط العمل المجحفة. كما يقفون في مواجهة الظلم والتمييز، والانتهاك وشيطنة الآخر؛ فأصبحوا اليوم يتحملون نير الهجمة العالمية على حقهم في الجهر بالرأي.

وجدير بالذكر أن التهديدات تتسم بطبيعة خفية شريرة؛ إذ إن نسق الاحتجاج العضوي برمته آخذ في التداعي والتفتت. فعندما تنتزع الحكومات من المدافعين عن حقوق الإنسان الحق في الاعتراض، وتضعهم تحت طائلة الرقابة، وتستهدفهم بصورة مباشرة، أو تتقاعس عن حمايتهم من التحرش والتهديد والاعتداء عليهم شخصياً، فكأنما تمنع عنهم الهواء اللازم لحياتهم.

ولقد مر الآن نحو عقدين من الزمان منذ اجتماع المجتمع الدولي بالأمم المتحدة عام 1998 واعتماده، باتفاق الآراء، إعلاناً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والاعتراف بهم كعامل من عوامل التغيير، وبأهميتهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فالحكومات، بتأييدها هذا الإعلان، قد تعهدت بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من العمل بعيداً عن العقبات ودون خوف من التعرض لانتقام؛ إلا أن روح الإعلان وكلماته قد صارت اليوم تنتهك على نحو لا مواربة فيه.

إذ تلجأ الحكومات في الكثير من البلدان إلى اعتماد قوانين وسياسات تجعل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أصعب وأكثر خطورة. فمن القوانين التي تجيز استخدام القوة ضد المتظاهرين السلميين أو تسمح بالرقابة الجماعية الشاملة، إلى حظر تلقي التمويل الأجنبي أو فرض متطلبات صارمة على تسجيل المنظمات، حتى صار المجال المتاح لمناصرة حقوق الإنسان ينكمش انكماشاً مطرداً.

وفي الوقت نفسه، يوصف المدافعون عن حقوق الإنسان، وعلى نحو صريح أكثر من ذي قبل، بأنهم مجرمون، وغير مرغوب فيهم، و«مدافعون عن الشياطين»؛ وصاروا يطلق عليهم «عملاء أجانب»، و«مناهضون للوطنية»»، و«إرهابيون»، ويصورون على أنهم خطر يتهدد الأمن أو التنمية أو القيم التقليدية.

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان خطراً مزدوجاً، يتمثل في تقلص فرصة الوصول إلى المعلومات والشبكات والأدوات التي يحتاجون إليها لإحداث التغيير، بينما يفتقرون تماماً إلى الحماية من الاعتداءات التي يتعرضون لها. ونادراً ما يتم تقديم مرتكبي هذه الاعتداءات للعدالة. ولا تكاد تكون هناك أي إرادة سياسية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارهم مكوناً هاماً من المكونات الضرورية لخلق عالم أكثر أمناً وعدلاً.

ولكن على الرغم من الهجمة العالمية على الاعتراض السلمي، فإن الناس لن ينبطحوا ولن يقبلوا الظلم. فروح العدل في نفوسنا قوية، ولن ينال منها أي قمع.

على هذه الخلفية، تقوم منظمة العفو الدولية بحملة عالمية تدعو إلى الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وتمكينهم من العمل في بيئة آمنة.

عنوان هذه الحملة: «الشجاعة».

إننا الآن بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى أناس قادرين على التصدي بشجاعة للظلم ولمن يقوضون أركان حقوق الإنسان في مقابل الوعود الزائفة بتحقيق الأمن والرخاء.

وإننا جميعاً لقادرون على التصدي للمقولات المسمومة والنضال ضد الظلم.

فمعاً، سوى نتمكن من إحداث التغيير؛ فلندعم المدافعين الشجعان، لننضم إليهم، لنحميهم، لندافع عنهم، ولنكن منهم.

سليل شيتي

أمين عام منظمة العفو الدولية

1. مقدمة

«تبيَّن لي أنني منخرط في حدث تاريخي بالغ الأهمية، تم فيه التوصل إلى اتفاق في الآراء حول القيمة العليا لشخص الإنسان... مما يترتب عليه ظهور فكرة الحق الذي لا يجوز انتزاعه، وهو الحق في الحياة بعيداً عن العوز والقمع والحق في تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة. في القاعة الكبرى... كان الجو يسوده التضامن الصادق والأخوة الصادقة بين الرجال والنساء على كافة المستويات...»

هيرنان سانتا كروز، عضو لجنة الصياغة الفرعية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، سبتمبر/أيلول 1948

عندما صيغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقب فظائع الحرب العالمية الثانية، منذ سبعين عاماً، كانت الأجواء مختلفة اختلافاً كبيراً عما هي عليه اليوم. فقد كانت هناك روح من التضامن والدعم لمبادئ الحرية والعدل والسلم لكافة أعضاء الأسرة البشرية،[1] التي تكمن وراء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن هذه المبادئ باتت تتراجع في عالم اليوم.

وفي عام 1998، أي بعد 50 عاماً من اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجدداً على مبادئ الحرية والعدل عندما اعتمدت، باتفاق الآراء، «الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً» (والذي سيشار إليه من الآن فصاعداً بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان).[2] إذ يعترف هذا الإعلان بأهمية ما تقوم به جهات المجتمع المدني في الدفاع عن المبادئ التي تدعم حقوق الإنسان. ومن المهم بمكان أنه يضع مسؤولية تطبيق واحترام كافة نصوصه على عاتق الدول، وخاصة واجبها في حماية المدافعين من التعرض للإيذاء بسبب جهودهم.

إلا أن المدافعين عن حقوق الإنسان والفضاء المدني الذي يعملون فيه اليوم يتعرض للاستهداف والاعتداء، بدلاً من الدعم والحماية اتفاقاً مع المتطلبات المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. حيث تستخدم الحكومات والجماعات المسلحة، والشركات التجارية، وغيرها من الكيانات والمجتمعات المحلية القوية، التي تعتقد أن مصالحها مهددة بسبب حقوق الإنسان، مجموعة من التكتيكات والأدوات لإسكات وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان.

ومن ثم، يتناول هذا التقرير التدابير التي تستخدم لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تتراوح ما بين الاعتداءات الشخصية مثل التهديد والضرب بل والقتل، وما بين استغلال التشريعات التي تجرم الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وأساليب الرقابة؛ والاعتداء على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاتصال، وعلى حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلى جانب تقييد حرية حركتهم. وفي قلب هذه الأساليب نجد استخدام حملات التشهير والوصم لنزع الشرعية عن المدافعين عن حقوق الإنسان وعن عملهم.

كما يلقي التقرير الضوء على صور العنف الأخرى التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان فضلاً عن الاعتداءات التي قد يواجهها المدافعون الآخرون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي، والتهديد والتحرش فضلاً عن حملات التشهير المرتبطة بنوعهن الاجتماعي (نوع الجنس).

---

1 تمت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أيدي ممثلين من كافة أرجاء العالم، وأعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس يوم 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 (قرار الجمعية العامة رقم 217 A)، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/index.html

2 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، 1998، على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Declaration.aspx

ويختتم التقرير بسلسلة من التوصيات الموجهة إلى الجهات التابعة للدول والجهات الأخرى غير التابعة لها، إلى جانب الأجهزة الإقليمية والدولية، والتي يجب التعامل معها على نحو عاجل لإيقاف المحاولات المستمرة لتضييق الساحة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان.

المدافعون عن حقوق الإنسان: من هم؟

تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عام 1998 وغيره من المعايير الدولية، فإن منظمة العفو الدولية تعتبر أن المدافع عن حقوق الإنسان هو شخص يعمل بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان و/أو تعزيزها على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، دون اللجوء إلى الكراهية أو التمييز أو العنف، أو الحض عليها.

وينتمي المدافعون عن حقوق الإنسان لجميع مناحي الحياة؛ فقد يكون منهم الصحفيون، والمحامون، والعاملون بالمهن الطبية، والمعلمون، والنقابيون، وكاشفو الانتهاكات، والمزارعون، وضحايا انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان أو أقرباؤهم. وقد تكون جهود المدافعين عن حقوق الإنسان جزءاً من أدوارهم المهنية، وقد تدخل في نطاق العمل الطوعي والعمل بدون أجر.

أما مصطلح «المدافعات عن حقوق الإنسان» فيمكن أن يشير إلى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان (اللاتي قد يناضلن من أجل أي قضية من قضايا حقوق الإنسان)، وأيضاً إلى المدافعين عن حقوق الإنسان (الذين ليسوا بالضرورة نساء) المناضلين من أجل حقوق المرأة أو مختلف القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

2. الاعتداءات الشخصية

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان كثيراً للاعتداءات الشخصية أو الموجهة لأفراد بعينهم من جانب الحكومات أو بعض الجهات غير تابعة للدول من أجل إثنائهم عن أداء عملهم. وتتراوح هذه الاعتداءات ما بين التهديد والضرب، بل والاختفاء القسري والقتل، وما بين استخدام حملات التشهير والمضايقة عبر الإنترنت لوصمهم ووصم جهودهم، أو ملاحقتهم قضائياً بتهم ملفقة. وتهدف هذه الأفعال، سواء ارتكبتها جهات تابعة للدول أو غير تابعة لها، لإيقاف النشاط في مجال حقوق الإنسان، وإرسال رسالة إلى الآخرين مفادها أن عليهم الكف عن الدفاع عن حقوق الإنسان.

2-1 أعمال القتل والاختفاء القسري

نادراً ما يمر يوم دون ورود أنباء عن وقوع اعتداءات عن المدافعين عن حقوق الإنسان. حيث تقول منظمة «مدافعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة»، وهي منظمة غير حكومية تشكلت لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للأخطار، إن عام 2015 شهد مقتل 156 من المدافعين عن حقوق الإنسان، في حين بلغ العدد 281 في 2016. وقد كان أكثر من نصف حالات القتل في 2015، وأكثر من ثلاثة أرباعها في 2016، في منطقة الأمريكتين. وكان 49% ممن قتلوا في 2016 يشتغلون بقضايا حقوق الأراضي والحيازات والقضايا البيئية، وكثيرون منهم من المدافعين عن حقوق الإنسان من السكان الأصليين.[3]

الموقع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان: احتفاءً بأولئك الذين قتلوا دفاعاً عن حقوق الإنسان

يقدر عدد من قتل من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب جهودهم السلمية للدفاع عن حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان عام 1998 بأكثر من 3,500 شخص. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2016، أطلق ائتلاف من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، يضم منظمة العفو الدولية، موقعاً تذكارياً وقاعدة بيانات على شبكة الإنترنت احتفاءً بذكرى جميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قتلوا منذ عام 1998 بسبب نشاطهم على أيدي عملاء تابعين للدول وجهات أخرى غير تابعة لها. وفي معظم الحالات، لم تتم إدانة أحد ولا حتى توجيه الاتهام لأحد فيما يتعلق بهذه الجرائم.

(www.hrdmemorial.org)

فعندما يتعرض أحد المدافعين عن حقوق الإنسان للاعتداء أو القتل، فنادراً ما يكون ذلك حدثاً منعزلاً، وكثيراً ما يكون خاتمة لسلسلة من التهديدات والتحذيرات. وفي العديد من البلدان، لا تقوم السلطات بالتحقيق في هذه التهديدات أو فتح الدعوى القضائية فيها، ونادراً ما تستجيب على نحو ملائم عند مقتل الفرد أو إصابته بإصابة خطرة. فيؤدي هذا العجز عن التحرك إلى إفلات المرتكبين من العقاب؛ الأمر الذي يعطيهم رخصة لتكرار التهديدات والاعتداءات.

في مارس/آذار 2016، قتلت مجموعة من المهاجمين مجهولي الهوية المدافع عن حقوق الإنسان **عبد الباسط أبو دهب** بسيارة ملغومة في مدينة درنة **الليبية**.[4] وفي 1 يوليو/تموز 2016، أطلقت النار على **غلوريا كابيتان**، وهي واحدة من كبار الناشطين في مجال القضايا البيئية المعنيين بالتصدي للتوسع في تعدين الفحم، فلقيت حتفها في منزلها بمدينة ماريفيليس بالفلبين. وكانت منخرطة في معارضة استخدام منشآت تخزين الفحم وتوسعة إحدى محطات الطاقة التي

3 "مدفعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة"، التقرير السنوي لعام 2016، على الرابط التالي:
www.frontlinedefenders.org/en/resource-publication/annual-report-human-rights-defenders-risk-2016
وتقرير منظمة العفو الدولية «السكان الأصليون»، على الرابط التالي:
/www.amnesty.org/en/what-we-do/indigenous-peoples

4 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

تعمل بالفحم لأن هذه الأنشطة تهدد صحة وأرزاق المجتمع المحلي. ولم يتم حتى تاريخ هذا التقرير محاسبة أحد عن اغتيالها.[5]

كما لقي **مارسيل تنغينيزا**،[6] وهو مدافع عن حقوق الإنسان **بجمهورية الكونغو الديمقراطية**، مصرعه رمياً بالرصاص في ديسمبر/كانون الأول 2016 على أيدي رجلين مجهولي الهوية يرتديان زياً عسكرياً. وكان تنغينيزا يعمل بالمجلس الإقليمي لتنمية المنظمات غير الحكومية. ويعتقد زملاؤه أنه استهدف بسبب اشتراكه في ورشة عمل نظمها مجلس الأعيان تحت رعاية «بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية». ولا تزال عائلته تسعى لإجراء تحقيق كامل في مقتله. وفي يناير/كانون الثاني 2017، تم وضع زوجته وأطفاله الصغار في زنزانة احتجاز لمدة ساعتين مع اثنين من السجناء، بعد أن حاولت زوجته مقابلة المسؤولين بمكتب المدعي العسكري في كانيابايونغا لمناقشة قضية زوجها.

وفي **كولومبيا**، قُتل 10 من المدافعين عن حقوق الإنسان في شهر يناير/كانون الثاني 2017 فقط، أي ما يقرب من ضعف المتوسط الشهري لعام 2016. ففي 17 يناير/كانون الثاني 2017، عثر على جثتي **إميليسن مانيوما**، المدافعة عن حقوق الإنسان،[7] وشريكها **جوي خافيير روداليغا**، في بوينافينتورا بإدارة بايي ديل كاوكا. وكانت إميليسن مانيوما تترأس شبكة «مجتمعات محلية لبناء السلام في الأراضي» في باجو كاليما، والتي تمثل حقوق جماعات السكان الأصليين والفلاحين الذين يدعون إلى العدالة الاجتماعية والبيئية.

وكثيراً ما تسعى المنظمات والأسر على مدى أعوام لتقديم المرتكبين للمحاسبة عن جرائمهم، وكثيراً ما تؤدي محاولاتهم للوصول إلى العدالة أو حتى لكشف الحقيقة بشأن عملية قتل هذا أو ذاك إلى تعريضهم وتعريض الآخرين للأخطار، وتفضي إلى المزيد من التهديدات وأعمال القتل.

بيرتا كاسيريس
هندوراس

بيرتا كاسيريس © جائزة غولدمان لخدمة البيئة

لقيت بيرتا كاسيريس، وهي من المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان في مجال القضايا البيئية، مصرعها رمياً بالرصاص في منزلها عندما اقتحمه عدد من المسلحين وأطلقوا النار عليها يوم 2 مارس/آذار 2016، وذلك على ما يبدو بسبب جهودها في مجال حقوق الإنسان. وتوضح حالة بيرتا كاسيريس المشكلات الهائلة التي يواجهها أولئك الذين يدافعون عن الحقوق البيئية أو الحقوق المتعلقة بالحيازة والوصول إلى الأراضي في هندوراس. وكانت بيرتا كاسيريس قد شاركت في تأسيس مجلس المنظمات الشعبية، ومنظمات السكان الأصليين في هندوراس عام 1993، وعملت بدأب في الدفاع عن حقوق أبناء قبيلة اللينكا وهي إحدى قبائل السكان الأصليين.

وكان أعضاء المجلس فيما بين عامي 2013 و2015 قد نظموا تظاهرات احتجاجية ضد مشروع «أغوا زاركا» لتوليد الطاقة المائية الذي تنفذه شركة «ديسا» (شركة مشروعات الطاقة للتنمية)، فعانت بيرتا كاسيريس وزملاؤها بالمجلس من التعرض للعديد من الاعتداءات والتهديدات من جانب السلطات وغيرها من الجهات غير التابعة للدولة، التي اعتبرت عملها بمثابة تهديد لمصالحها التجارية.

وكانت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد قضت في عام 2009 بوضع تدابير احتياطية لحماية حياة بيرتا كاسيريس لكن سلطات هندوراس لم تنفذ هذه التدابير على نحو فعال. فتعرضت لإطلاق النار عليها ثلاث مرات على الأقل، بينما كانت تستقل مركبة تابعة للمجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2015، كما خضعت للرقابة وتعرضت للتهديد بالاختطاف أو الاختفاء ولتهديدات تخص أطفالها، ولاعتداءات، ودخول منزلها بالقوة، وتجريم عملها؛ وذلك في محاولة لإسكاتها هي وآخرين وإثنائهم عن القيام بعملهم.

5 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

6 الموقع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان: مارسيل تنغينيزا، على الرابط التالي:
/www.hrdmemorial.org/hrdrecord/marcel-tengeneza

7 منظمة العفو الدولية، كولومبيا: ارتفاع حوادث القتل مع استهداف النشطاء خلال عملية السلام (قصة إخبارية، 7 فبراير/شباط 2017)

ولم ينته ترهيب مجتمعها المحلي بقتلها؛ ففيما بين 3 و12 مارس/آذار 2016، تعرضت أسرتها وعدد من أعضاء «مجلس المنظمات الشعبية ومنظمات السكان الأصليين بهندوراس» للتحرش والترهيب. وفي 15 أبريل/نيسان، تعرضت أسرتها وزملاؤها وأعضاء بمنظمات أخرى وطنية ودولية للاعتداء على أيدي مسلحين في اجتماع دولي للسكان الأصليين. ولم يحرك رجال الشرطة الذين كانوا في موقع الحدث ساكناً لمنع هذه الاعتداءات. وفي النهاية، وبعد أن أقنعهم المشاركون الدوليون بالتحرك، قامت الشرطة باصطحاب أعضاء «مجلس المنظمات الشعبية ومنظمات السكان الأصليين بهندوراس» والمنظمات الأخرى لإخراجهم من المنطقة.

ولا تزال التحقيقات مستمرة في مقتل بيرتا كاسيريس، ولكن عند فتح التحقيق لم يؤخذ في الاعتبار إمكانية وجود رابط بين مقتلها وعملها في مجال حقوق الإنسان؛ مما يعني أن عدم بحث هذا الاحتمال إخلال بحق أسرتها في إجراء تحقيق فعال وشامل. لكن السلطات قالت بعد شهر من مقتلها إن جميع خيوط التحقيقات موضوعة قيد البحث، بما في ذلك العلاقة بين مقتل كاسيريس واشتغالها بقضايا حقوق الإنسان.

وقد تم احتجاز ثمانية أشخاص للاشتباه في ضلوعهم في مقتل بيرتا كاسيريس، ومن بينهم مدير شركة «ديسا» وضابط بالجيش، وضابط سابق بالجيش كان مكلفاً بتأمين مشروع «أغوا زاركا» المائي. إلا أن أسرة كاسيريس تقول إنهم يواجهون صعوبات جمة في الوصول إلى الملفات، والمشاركة بصورة ملائمة في إجراءات التحقيق.

إن الاعتداءات المنظمة على بيرتا كاسيريس، وغيرها من المدافعين عن حقوق الإنسان، تؤدي في واقع الحال إلى منعهم ومنع منظماتهم ومجتمعاتهم المحلية والمجتمع المدني على نطاق واسع من العمل من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

وفي بعض البلدان تأخذ الاعتداءات صورة الاختطاف والاختفاء القسري. فلا يزال الاختفاء القسري لمنتقدي الحكومة شائعاً في **زيمبابوي**، حيث اختطف **إيتاي دزامارا**، وهو صحفي وناشط في مجال الدعوة للديمقراطية، في مارس/آذار 2015 على أيدي خمسة رجال مجهولي الهوية في إحدى ضواحي العاصمة هراري. وكان قد تحدث قبل اختطافه بيومين في مؤتمر شعبي دعا فيه إلى تحرك جماعي للتعامل مع تدهور الأوضاع الاقتصادية في زيمبابوي. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان مصيره ومكانه لا يزال مجهولاً، ولم تفتح السلطات حتى الآن تحقيقاً فعالاً في اختفائه القسري.[8]

أما الصحفي البوروندي **جين بيغيريمانا** فلم يره أحد منذ أن اقتاده أناس يعتقد أنهم من جهاز الاستخبارات الوطنية **البوروندي** في يوليو/تموز 2016. وجدير بالذكر أن الصحفيين المستقلين يتعرضون للاعتداء منذ الانقلاب الفاشل الذي وقع في مايو/أيار 2015، عقب قرار الرئيس بيير نكورونزيزا الترشح لدورة رئاسية ثالثة، والذي اعتبره الكثيرون منافياً لدستور بوروندي، و«اتفاق أروشا» الذي أنهى عقداً كاملاً من الحرب الأهلية.[9]

أما المدافع عن حقوق الإنسان **إيرفين إبراغيموف**، الذي ينتمي عرقياً إلى تتار القرم وإلى مدينة بخشيسراي التي تقع بوسط إقليم القرم، فقد شوهد لآخر مرة يوم 24 مايو/أيار 2016. وكان قبل ذلك بأيام قد شكى لأصدقائه من أنه ملاحق. وتبين صور كاميرات المراقبة التليفزيونية في موقع اختطافه، والتي سجلت يوم اختفائه، جماعة من الرجال يرغمون شخصاً ما على ركوب سيارة فان صغيرة. وجدير بالذكر أن إيرفين إبراغيموف عضو بـ«المؤتمر العالمي لتتار القرم»، وهو منظمة دولية تعمل على تعزيز حقوق تتار القرم وتراثهم الثقافي، تأسست بعد احتلال شبه جزيرة القرم وضمها إلى **روسيا** بصورة غير شرعية عام 2014. وقد وقع العديد من الاختفاءات القسرية لأشخاص ينتمون عرقياً إلى تتار القرم منذ عام 2014.[10]

وفي **باكستان**، اختفى أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، في مطلع يناير/كانون الثاني 2017، إثر تعرضهم لما يشتبه في إنه اختفاء قسري على أيدي قوات الأمن. ثم أفادت الأنباء أن **سلمان حيدر** وهو شاعر وأستاذ جامعي، والمدونين **عاصم سعيد**، و**أحمد رضا نصير**، و**وقاص غورايا**، قد عادوا إلى أسرهم بعد أكثر من ثلاثة أسابيع على اختطافهم. وقد تلقت أسرهم تهديدات بالقتل، وذلك حسبما زُعم من قبل جماعة «عسكر جنجوي» المحظورة. كما اختفى ناشط خامس يدعى **سامر عباس** ويقيم بمدينة كراتشي، وهو رئيس «تحالف باكستان المدني التقدمي»، وكان وقت اختفائه في مدينة إسلام آباد التي يعمل بها يوم 7 يناير/كانون الثاني، ولا يزال مصيره ومكانه مجهولاً حتى الآن. وكان الخمسة يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك، لنشر أفكارهم عن حقوق الإنسان في باكستان، وكانوا شديدي الانتقاد للتشدد الديني والمؤسسة العسكرية. ومنذ اختفائهم، اتهمتهم بعض وسائل الإعلام الباكستانية بالقيام بأنشطة «معادية للدولة»، وربطت بينهم وبين صفحة على فيسبوك عنوانها «بهينسا» يُزعم أنها تتطاول على الدين، كما اتهمتهم في بعض الأحيان بالتحريض على العنف.[11]

8 منظمة العفو الدولية، تقرير 2015/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016)

9 منظمة العفو الدولية، صحفي بوروندي لا يزال مختفياً (رقم الوثيقة: AFR 16/4832/2016)

10 منظمة العفو الدولية، اختفاء ناشط من تتار القرم اختفاءً قسرياً (رقم الوثيقة EUR 50/4121/2016)

11 منظمة العفو الدولية، التئام شمل ناشطين مع أسرهم، بينما لا يزال أحدهم مفقوداً (رقم الوثيقة ASA 33/5603/2017)

2-2 الاضطهاد بواسطة الملاحقة القضائية

تلجأ السلطات حول العالم على نحو مطرد إلى إساءة استغلال القوانين الجنائية والمدنية والإدارية لاستهداف ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان لتنزع الشرعية عنهم وعن القضايا التي يهتمون بها، وتثنيهم عن القيام بجهودهم في مجال حقوق الإنسان، أو تقيد هذه الجهود بل وتمنعهم عنها.

وكثيراً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لإجراءات جنائية تستند إلى تهم ملفقة. ويستخدم الاحتجاز التعسفي وانتهاكات أخرى عديدة للحق في المحاكمة العادلة كوسيلة لعرقلة قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها.

ومن الممكن أن تؤدي الملاحقة الجنائية إلى وصم المدافعين بصرف النظر عن إدانتهم من عدمها. ومما يزيد من تعقيد الوضع أن الإجراءات القضائية تستنزف طاقة وموارد المدافعين عن حقوق الإنسان.

في فبراير/شباط 2016، ألقى عدد من الجنود الإسرائيليين القبض على المحامي الفلسطيني فريد الأطرش والناشط الشاب عيسى عمرو،[12] عقب مشاركتهما في تظاهرة سلمية نظمت احتفالاً بمرور 22 عاماً على إغلاق السلطات الإسرائيلية أجزاءً من المدينة القديمة في الخليل بالضفة الغربية، وفرض قيود تمييزية على حركة الفلسطينيين. وفي وقت لاحق تم الإفراج عن الاثنين، ثم وُجه إليهما الاتهام بالاشتراك في تظاهرة غير قانونية ومهاجمة الجنود، وهما الآن يحاكمان أمام محكمة عسكرية، وعرضة للحكم عليهما بالسجن في حال إدانتهما. ويؤكد المقطع المسجل الذي يصور القبض عليهما رواية فريد الأطرش التي يقول فيها إنه كان واقفاً وممسكاً بلافتة على نحو سلمي أمام الجنود الإسرائيليين قبل القبض عليه.

وفي مارس/آذار 2014، ألقت السلطات السري لنكية القبض على بالندران جياكوماري، وهي أم تاميلية كانت قد شنت حملة عامة من أجل الحقيقة والعدالة، بعد أن رأت صورة لصبي اعتقدت أنها لابنها الذي اختفى في إحدى منشآت «إعادة التأهيل» التابعة للحكومة. وقد احتجزت جياكوماري بدون اتهام لما يقرب من العام، قبل الإفراج عنها إفراجاً مشروطاً في مارس/آذار 2015، لحين استكمال التحقيق في مزاعم الشرطة بأنها آوت هارباً. ثم أُلقي القبض عليها مرة أخرى في سبتمبر/أيلول 2015 واحتجزت لمدة اسبوع فيما يتعلق بادعاءات تقول إنها متورطة في سرقة أجهزة للكشف عن الألغام. ومنذ ذلك الحين وهي تتعرض لتحقيقات شرطية متواصلة.[13]

جدير بالذكر أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان يتم اتهامهم بموجب قوانين فضفاضة وغامضة الصياغة بصورة بالغة، خاصة قوانين مكافحة الإرهاب، ومكافحة الاتجار في المخدرات، والأمن الوطني و/أو مكافحة التطرف. وقد تعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان لتجميد حساباتهم ومصادرة أجهزتهم التكنولوجية مع اتخاذ إجراءات قضائية بحقهم. وفي حالات عديدة، استُغل مجرد اشتراك الأفراد في حركة اجتماعية ما، أو عضويتهم في إحدى منظمات حقوق الإنسان، كذريعة لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

إدوارد سنودون
الولايات المتحدة الأمريكية

إدوارد سنودون، موظف سابق بالاستخبارات الأمريكية وكاشف التجاوزات، في العاصمة الروسية موسكو، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2016 *© Amnesty International*

يواجه كاشف التجاوزات إدوارد سنودون حكماً بالسجن لمدة 30 سنة في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب كشفه عن معلومات تنطوي على قدر هائل من المصلحة العامة. فقد قدم هذا المقاول الفرعي، الذي كان يتعامل فيما مضى مع وكالة الأمن الوطني الأمريكية، وثائق استخبارية أمريكية لعدد من الصحفيين في يونيو/حزيران 2013، تكشف عن المدى المثير للقلق للرقابة الجماعية غير القانونية التي تمارسها الحكومتان الأمريكية والبريطانية على مستوى العالم، بمشاركة أستراليا وكندا ونيوزيلندا.

12 منظمة العفو الدولية، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: محاكمة مدافعيْن فلسطينييْن عن حقوق الإنسان، فريد الأطرش وعيسى عمرو (رقم الوثيقة: MDE 15/5294/2016)

13 منظمة العفو الدولية، «العدل وحده هو الذي يمكن أن يضمد جراحنا» – الاستماع إلى مطالب أسر المختفين في سري لنكا (رقم الوثيقة ASA 37/5853/2017)

وقد بينت المعلومات التي كشفها سنودون كيف تعمل الحكومات سراً على تصيُّد كميات ضخمة من الاتصالات الشخصية، من بينها رسائل البريد الإلكتروني، وأماكن أجهزة الهواتف، وسجلات زيارة مواقع الإنترنت، وتفاصيل أخرى كثيرة. وقد أثارت أفعاله جدلاً عالمياً أدى إلى تعديلات قانونية ساعدت على توفير حماية أفضل للحق في الخصوصية.

وقال إدوارد سنودون إنه فعل ما فعله «لإعلام عامة الناس بما يجري باسمهم وبما يُحاك ضدهم»، فردت الحكومة الأمريكية بوصفه «بالخائن»، وصارت تعمل على تسليمه من جانب روسيا إليها بتهم وجهت إليه بموجب «قانون التجسس لعام 1917». وقد فر سنودون إلى روسيا في يونيو/حزيران 2013، ومن ذلك الوقت وهو يعيش في المنفى.

وقد أدانه عدد من كبار المسؤولين الأمريكيين دون محاكمة؛ مما يعد انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة. وهكذا فإن قضيته تثير تساؤلات خطيرة حول ما إذا كان سيحصل على محاكمة عادلة في الولايات المتحدة؛ لأنه قد يمنع من تقديم دفاع عن أفعاله بناء على فكرة المصلحة العامة. كما أن هناك مخاوف من أنه قد يكون معرضاً لخطر المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان إذا أعيد إلى الولايات المتحدة.

وقد قامت السلطات الأمريكية بسحب جواز سفره، مما يتعارض مع حقه في حرية التنقل والسعي طلباً للجوء؛ ولذلك فإنه لا يزال غير قادر على السفر إلى دول عرضت عليه اللجوء إليها.

وتعد قضية سنودون مثالاً لإساءة استغلال الحكومات للقوانين من أجل تجريم وملاحقة الأفراد الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان والمعلومات التي تود الحكومات إخفاءها، مما يخلق مناخاً من الخوف يثني الآخرين عن الكشف عن معلومات تنطوي على المصلحة العامة.

وقد شهدت السنوات الأخيرة التوسع في استخدام القوانين الجديدة القمعية والمقيِّدة لتجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان ومن ثم إسكاتهم؛ ويقترن ذلك بعدم تعديل القوانين غير المتفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. فجرت العادة على أن تتضمن الاتهامات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان التحريض على العنف بسبب تنظيم تظاهرات سلمية أو المشاركة فيها.

ففي **سوازيلند**، لا يزال «قانون إثارة الفتنة والأنشطة التخريبية» الصادر عام 1938، و«قانون مكافحة الإرهاب» الصادر عام 2008 يستخدمان لإسكات أصوات منتقدي الحكومة، خاصة في أوقات اشتداد حركة الدعوة للحقوق وارتفاع حدة الاضطرابات. وفي سبتمبر/أيلول 2016، قضت المحكمة العالية بعدم دستورية بعض مواد هذين القانونين، لكن الحكومة استأنفت ضد هذا الحكم.[14]

وفي أغسطس/آب 2016، ألقي القبض على **ديليب روي**، وهو طالب عمره 22 عاماً، في **بنغلاديش** إثر قيامه بانتقاد رئيس الوزراء على موقع فيسبوك بسبب دعمه هو والحزب الحاكم لإنشاء محطة جديدة لإنتاج الطاقة من الفحم، من المزمع بناؤها قرب غابة سانداربانز، وهي أكبر غابة أشجار مانغروف في العالم. وقد تم إلقاء القبض على ديليب روي بموجب «قانون تقنية المعلومات والاتصالات»، وهو قانون جائر استخدم منذ 2013 ضد المئات من منتقدي الحكومة، والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات الدينية في بنغلاديش. وبعد ثلاثة أشهر، تم الإفراج عن روي بكفالة دون أن يتم توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية على الإطلاق. ولا يزال التحقيق معه مستمراً، وقد يحكم عليه بالسجن 14 عاماً في حال إدانته.

وفي **ماليزيا**، تستخدم مجموعة واسعة من القوانين القمعية لاستجواب العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من منتقدي الحكومة وتوجيه التهم الجنائية إليهم. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2016، احتجزت المدافعة عن حقوق الإنسان **ماريا شين عبد الله** دون إذن قضائي، وتم إيداعها الحبس الانفرادي لمدة 11 يوماً بموجب «قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة)» لأنها قادت تظاهرة خرج فيها الآلاف إلى الشوارع للدعوة بصورة سلمية إلى إصلاحات انتخابية وإلى تحقيق الحكم الرشيد.[15] وكانت ماريا شين عبد الله قد تعرضت في السنوات الاخيرة، هي وآخرون من النشطاء في مجال حقوق الإنسان، للاستجواب والاتهام مراراً بموجب «قانون التجمع السلمي»، وقوانين أخرى بسبب تنظيمهم تظاهرات مماثلة أو مشاركتهم فيها.

وفي **كازاخستان**، أبقى «القانون الجنائي» لعام 2016 على جرائم التحريض على «الفتنة» الاجتماعية وغيره من صور الفتنة، وهي جرائم صيغت النصوص المتعلقة بها صياغة غامضة.[16]

وفي **الصين**، صيغت سلسلة من القوانين الجديدة و/أو بدأ سريانها اعتباراً منذ 2015، وهي قوانين تركز على الأمن الوطني وتنذر بشكل خطير بتقويض الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تلك الحقوق التي تعاني أصلاً من التقليص الشديد في ظل القوانين والسياسات القائمة.[17] كذلك، قامت **كوريا الجنوبية** بالتوسع في

14 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

15 منظمة العفو الدولية، ماليزيا: ارفعوا حظر السفر عن زونار وآخرين من منتقدي الحكومة (رقم الوثيقة: ASA 28/5013/2016)

16 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

17 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

تطبيق «قانون الأمن الوطني» في عام 2015 بحيث يشمل فئات جديدة مثل السياسيين، مما قد يؤدي لمزيد من التضييق على الحق في حرية التعبير.[18]

وفي **إثيوبيا**، يُحظر على التنظيمات «الأجنبية» العمل في مجال حقوق الإنسان (من بين أنشطة أخرى يحظر الاشتغال بها)، في حين يتم احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان واتهامهم بجرائم متعلقة بالإرهاب.[19] وفي عام 2015، سنّت **كمبوديا** «قانون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية» الذي يهدد بتقويض الحق في حرية تكوين الجمعيات.[20]

وفي **الجزائر**[21] و**المغرب**،[22] تستخدم سلطات الدولة قوانين فضفاضة الصياغة لتجريم الاتصالات التي تعتبرها «مهينة» و/أو منطوية على التشهير، مما يسمح بسجن منتقدي الحكومة.

وفي **الأردن**، شهد عام 2016 وحده ملاحقة العشرات من الصحفيين والنشطاء بموجب «قانون العقوبات» الذي يحظر نقد الملك والمؤسسات الحكومية، إلى جانب قانون مكافحة الإرهاب المعدل في 2014 والذي يجرم انتقاد الزعماء الأجانب أو الدول الأجنبية.[23] وفي عام 2014، حكم على المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان **وليد أبو الخير** في **المملكة العربية السعودية** بالسجن 15 عاماً، يعقبها حظر سفر لمدة 15 عاماً؛ وذلك على إثر إدانته بمجموعة من الجرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014، منها «عصيان ولي الأمر» و«إنشاء تنظيم دون ترخيص [مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية]». وكان وليد أبو الخير قد دافع عن العديدين من النشطاء السلميين، من بينهم المدون المسجون **رائف بدوي**، وكان ناقداً لاذعاً لسجل المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان.[24]

وفي **موريتانيا**، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان المعنيون بمناهضة العبودية الاضطهاد في صورة الملاحقة منذ سنوات. فقد لفقت تهم كيدية **لبيرام ولد أعبيدي**، وهو أحد زعماء «حركة مناهضة العبودية»، وتم سجنه ثلاث مرات فيما بين 2010 و2016. كما ألقي القبض على العشرات من المدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان المعنيين بمناهضة العبودية، واتهموا بالتمرد واستخدام العنف والاعتداء على الشرطة والانتماء لتنظيم غير معترف به، وذلك في أعقاب تظاهرة ضد طرد سكان عشوائية بو عماتو في العاصمة نواكشوط في 2016، على الرغم من أن أياً منهم لم يكن حاضراً في تلك التظاهرة أو مشاركاً في ذلك التنظيم. ولا يزال اثنان منهم، وهما **عبد الله معط الله سيك** و**موسى ولد بلال** بيرام، محتجزين احتجازاً تعسفياً منذ مارس/آذار 2017.[25]

وفي **نيجيريا**، تستخدم سلطات الدولة والسلطات الاتحادية في كافة أنحاء البلاد القانون للانقضاض على الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ففي لاغوس مثلاً، يواجه المدافع عن حقوق الإنسان **ريموند غولد** تهماً جنائية لأنه طلب من «إنتيجريتيد أويل آند غاز ليميتد» (شركة النفط والغاز المتكاملة المحدودة) إجراء تقييم للآثار البيئية بخصوص المنطقة التي تقوم فيها بالحفر تمهيداً لإنشاء مصفاة نفطية. كما تلقى تهديداً من مدير أمن الشركة عبر وكالات تابعة لحكومة ولاية لاغوس.

3-2 حملات الوصم والتشهير

يشيع استخدام حملات الوصم والتشهير لنزع الشرعية عن المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقويض جهودهم. حيث درجت السلطات، وغيرها ممن يمسكون بزمام الأمور، على إصدار تصريحات تلوث سمعتهم. فقد يُتهم المدافعون عن حقوق الإنسان علناً (وكذباً) – ضمن اتهامات أخرى – بأنهم إرهابيون (وهو اتهام يستند كثيراً إلى قوانين فضفاضة بصورة مفرطة)، أو بأنهم يدافعون عن مجرمين، وغير وطنيين، وفاسدون، و«عملاء أجانب» وجواسيس «الطابور الخامس»، و«أعداء الدولة، أو «بافتعال الشغب وإثارة المشاكل»، ومعاداة القيم الوطنية أو الأخلاقية.

وفي المجتمعات شديدة الاستقطاب، يؤدي الوصم إلى تحريض المتعاطفين مع الحكومات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ مما يعرضهم للمزيد من الأخطار، بل والاعتداءات البدنية والقتل على أيدي الجماعات المسلحة الموالية للحكومات، أو غيرها من الجهات غير التابعة للدول مثلاً. ففي **فنزويلا**، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بصورة

18 منظمة العفو الدولية، كوريا الجنوبية: «قانون الأمن الوطني» لا يزال يقيد حرية التعبير (رقم الوثيقة: ASA 25/001/2015)

19 منظمة العفو الدولية، تضييق الخناق على العمل في مجال حقوق الإنسان: تأثير قوانين المجتمع المدني في إثيوبيا (رقم الوثيقة: AFR 25/002/2012)

20 منظمة العفو الدولية، كمبوديا: اسحبوا مشروع القانون الخاص بتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية (رقم الوثيقة: ASA 23/1909/2015)

21 منظمة العفو الدولية، الجزائر -الإفلات من العقاب في الماضي والحاضر: تقرير منظمة العفو الدولية إلى الاستعراض الدوري الشامل بالدورة السابعة والعشرين للأمم المتحدة (رقم الوثيقة: MDE 28/5468/2016)

22 منظمة العفو الدولية، المغرب: تقرير إلى الدورة 118 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، 17 أكتوبر/تشرين الأول14- نوفمبر/تشرين الثاني 2016 (رقم الوثيقة: MDE 29/4858/2016)

23 المركز الوطني لحقوق الإنسان، بيان، يوليو/تموز 2016، على الرابط التالي: www.nchr.org.jo/english/DataCenter/News/tabid/96/newsid445/74

24 منظمة العفو الدولية، قانون جديد لمكافحة الإرهاب يستخدم لسجن ناشط سعودي في مجال حقوق الإنسان (بيان صحفي، 7 يوليو/تموز 2014)

25 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/4/2017)

روتينية للهجوم اللفظي من جانب السلطات، كما درج المسؤولون على مستويات رفيعة على انتقادهم علناً بغرض تقويض شرعيتهم، ونشر شائعات كاذبة عن الأفراد ومنظمات المجتمع المدني لتقويض مصداقيتهم.

وفي **باكستان**، كثيراً ما يتعرض من يجرؤ على رفع صوته لحملات التشويه الإعلامية. فعلى سبيل المثال، استغل مؤخراً البرنامج التليفزيوني «أيساي ناهي تشالاي غا»، الذي يعرض على قناة «تليفزيون بول»، كمنبر لتوجيه التهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان إلى جانب الصحفيين، ونشطاء ومدوني المجتمع المدني، مع تصويرهم على أنهم متطاولون على الدين، أو «معادون لباكستان» أو معارضون للاستخبارات الباكستانية أو الجيش الباكستاني. ونتيجة لذلك، تلقى العديد من الأفراد الذين تعرضوا للهجوم عبر البرنامج تهديدات بالقتل لاحقاً. كما أن الاتهام بالتطاول على الدين، وغير ذلك من حملات التشهير، لم تؤدِ إلى التهديدات والاعتداءات فحسب، بل إلى قتل صحفيين ونشطاء آخرين في العقود الأخيرة.[26]

ليانيد سودالينكا
بيلاروس

اتهم ليانيد سودالينكا، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من هوميل الواقعة في جنوب شرق بيلاروس، خطأً بتوزيع مواد إباحية وذلك عقب حدوث اختراق لبريده الإلكتروني؛ فأصبح معرضاً لاحتمال السجن من عامين إلى أربعة أعوام حتى تمكن من إثبات أن هذه المواد لم يتم إرسالها من حاسوبه.

ففي أبريل/نيسان 2015، بينما كان سودالينكا يحضر مؤتمراً دولياً لحقوق الإنسان في السويد، داهمت الشرطة مكتبه ومنزله، وصادرت ثمانية أجهزة كمبيوتر، وذلك في إطار تحقيق جنائي بموجب قانون يحظر تناقل المواد الإباحية.

واعتبر ليانيد سودالينكا أن ذلك محاولة واضحة من جانب السلطات لتشويه سمعته، وإنهاء جهوده في مجال حقوق الإنسان. وقد أخبره المحققون أن المواد الإباحية تم إرسالها من حسابه إلى السلطات الضريبية وإدارة التحقيقات بالمنطقة الكائن بها محل سكنه وعمله. وتمكن سودالينكا في نهاية الأمر من إثبات أن حسابه البريدي الإلكتروني قد تعرض للاختراق، وأن المواد لم ترسل من حاسوبه. فتم إسقاط القضية المرفوعة ضده، لكنه يعتقد أن الاتهام كان سيوجه إليه، لولا الدعم الجارف الذي تلقاه من العشرات من المدافعين المرموقين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، والمدافعين السويديين والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

ولم يكن حق ليانيد سودالينكا في الخصوصية هو الذي انتهك فحسب، لكن تأثير الاتهامات المنسوبة إليه يمكن أن يجعل منه شخصاً موصوماً، وكأنه مجرم وغير مرغوب فيه.

كما يمكن أن تُستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان بوجه خاص في المجتمعات التي تسودها الأفكار الصارمة عن الجنسانية والأدوار المتعلقة بالنوع الاجتماعي (نوع الجنس)، ومكانة المرأة في المجتمع والأسرة والمنزل. وعندما يتخذ الاعتداء عليهن صورة بدنية، فإن ذلك قد يكون اعتداء جنسياً أو اغتصاباً، وهو ما يستخدم كثيراً لإجبار المدافعات عن حقوق الإنسان على العودة إلى الأدوار التقليدية الخاصة بالنوع الاجتماعي.[27]

وفي 2017، قال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إن حملات التشهير والقذف المستخدمة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان – في **المكسيك** في تلك الحالة – «ربما تنطوي على مكون قوي قائم على النوع الاجتماعي عندما توجه للمدافعات عن حقوق الإنسان. فقد تشتمل على الإهانة وتصوير النساء على أنهن عاهرات أو بلا قيم أخلاقية. كما يمكن أن يستهدف التحرش أفراد الأسرة والمجتمع المحلي بغرض ترهيب المدافعين بطريق غير مباشر، وإرغامهم على الاختيار بين حماية أقربائهم وبين الاستمرار في جهودهم في مجال حقوق الإنسان».[28]

ففي **السلفادور**، على سبيل المثال، استهدفت المنظمات التي تسعى لإلغاء تجريم الإجهاض أو في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، وذلك من خلال التصريحات العامة التي يصدرها المسؤولون والأفراد بصفتهم الشخصية التي تصور أعضاء تلك المنظمات على أنهم مجرمون، و«لا يرتدعون» و«يحضون على الموت» و«يتلاعبون بالنساء الضعيفات».[29]

---

26 منظمة العفو الدولية، باكستان: خطاب مفتوح يدعو لمزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 33/5792/2017)

27 التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، التقرير العالمي عن وضع المدافعات عن حقوق الإنسان، 2012، ص. 20، على الرابط التالي: www.defendingwomen-defendingrights.org/wp-content/uploads/2014/03/WHRD_IC_Global-Report_2012.pdf

28 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان ختامي لمهمة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، في أثناء زيارته للمكسيك من 16 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2017، على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21111&LangID=E

29 منظمة العفو الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداء، تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية في الأمريكتين (رقم الوثيقة: AMR 01/2775/2015)

4-2 «التصيّد» عبر الإنترنت

> **«إذا لم يقتلوك فإنهم يدمرون حياتك. فالمتصيدون عبر الإنترنت يخلقون جواً من الخوف المستمر، مما يمنع الناس من النشر».**
>
> ألبرتو إسكورسيا، مدافع مكسيكي عن حقوق الإنسان[30]

يتعرض بعض المدافعين عن حقوق الإنسان للوصم والتهديد من جانب خصوم مجهولين عبر شبكة الإنترنت يطلق عليهم «متصيدو الشبكة». هؤلاء «المتصيدون» ليسوا مجرد مصدر للإزعاج الإلكتروني للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وإنما أكثر من ذلك بكثير؛ فهم يعملون في إطار شبكات فائقة تنظمها الحكومات أو الشركات الخاصة، وتمولها أيضاً في بعض الأحيان، بغرض تتبع النشطاء عبر شبكة الإنترنت، وتقويض مصداقيتهم وترهيبهم، بما في ذلك عن طريق إرسال تهديدات بالقتل.

وقد توسعت شبكات التصيد عبر الإنترنت مؤخراً في أساليبها لتشمل حملات التضليل الشاملة، وأحياناً استخدام الناس لطرح موضوعات تتحول إلى الموضوعات الأكثر تداولاً عبر الشبكة، وتنطوي على تقويض مصداقية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ووصمهم. وجدير بالذكر أن الإبلاغ عن هجمات التصيد عبر الإنترنت إلى منافذ التواصل الاجتماعي المعنية لا يؤدي بالضرورة إلى القضاء على المشكلة.

فيواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ينتقدون الحملة التي تشنها حكومة الفلبين تحت مسمى «الحرب على المخدرات» المضايقة والترهيب والمطاردات الإلكترونية بصورة منتظمة.[31]

ويقول موقع «تويتر» إنه يواجه مشكلات نوعية في بلدان مثل المكسيك، حيث يعاني من صعوبة كبيرة في مواكبة الشكاوى الخاصة بالمحتوى المسيء أو الحسابات المزيفة. ويصف فريق السياسات بشركة «تويتر» هذه المشكلة بأنها لعبة لا نهاية لها من «التنافس» التقني – فما إن يقوم فريق المحتوى غير المرغوب فيه بشركة «تويتر» بتطوير التدابير المعدة لمواجهة تلك الاعتداءات، حتى يقوم متحرشو الشبكة بالشيء نفسه، وهلم جراً. وقال ألبرتو إسكورسيا، المدافع المكسيكي عن حقوق الإنسان، لمنظمة العفو الدولية إنه «في المعتاد يجد يومياً ما بين موضوعين إلى ثلاثة موضوعات بين الموضوعات الأكثر تداولاً، وقد أنشئ على أيدي متحرشي الشبكة. ويتراوح عدد التغريدات في هذا الصدد ما بين 1000 و3000 يومياً. ويعمل الكثيرون من هؤلاء المتصيدين في إطار «عصابات تحرش رقمي» منظمة يُدفع لهم المال من أجل اختلاق موضوعات تكتسب رواجاً كبيراً على الشبكة أو لشن حملات تقوض مصداقية الصحفيين وتهاجمهم».[32]

30 منظمة العفو الدولية، حرب التضليل المكسيكية، كيف تعتدي شبكات المتصيدين المنظمة عبر الإنترنت على الصحفيين النشطاء في المكسيك وتتحرش بهم، 2017، على الرابط التالي: www.medium.com/amnesty-insights/mexico-s-misinformation-wars-cb748ecb32e9#.n5zpb7oah

31 منظمة العفو الدولية، الفلبين، «لو كنت فقيراً فأنت مقتول»: الإعدام خارج نطاق القضاء في الفلبين» «الحرب على المخدرات» (رقم الوثيقة ASA 35/5517/2017)

32 منظمة العفو الدولية، حرب التضليل المكسيكية، كيف تعتدي شبكات المتحرشين المنظمة عبر الإنترنت على الصحفيين النشطاء في المكسيك وتتحرش بهم، 2017، على الرابط التالي: www.medium.com/amnesty-insights/mexico-s-misinformation-wars-cb748ecb32e9#.n5zpb7oah

كارمن آريستيغوي
المكسيك

كارمن أريستيغوي صحفية تحقيقات بارزة، معروفة بآرائها الجريئة حيث كانت قد كشفت عن العديد من مزاعم الفساد في أوساط الأثرياء وأصحاب النفوذ في المكسيك، كما عارضت الحكومة علناً مرات كثيرة. وقد تم فصلها مرتين من الإذاعة الوطنية، وهناك دعوى مدنية مرفوعة ضدها بتهمة التشهير فيما يتعلق بتحقيق أجرته عام 2014 حول الاستحواذ على منزل الرئيس بينيا نيتو.

وقد أثارت موضوعات كارمن أريستغيوي في السنوات الأخيرة هجمة ضخمة منسقة من جانب متصيدي الإنترنت بهدف ترهيبها وتقويض مصداقيتها هي والفريق العامل التابع لها. ففي 2015، نُشر مقطع مصور على موقع فيسبوك يتهمها بتلقي رشوة من كارلوس سليم، وهو أحد أساطين الاتصالات بالمكسيك. وفور ظهور هذا المقطع، تم شن هجوم ضخم من متصيدي الإنترنت عبر موقع «تويتر» سرعان ما أدى إلى تحويل الهاشتاغ: #LosSecretosdeAristegui (أسرار أريستيغوي) إلى واحد من أكثر المواضيع تداولاً على الشبكة.

وفي الوقت الحاضر تدير كارمن أريستيغوي بوابة مستقلة للأنباء على شبكة الإنترنت، وتقدر البوابة أن كل هجمة من هجمات متصيدي الإنترنت تقلص من قدرتها بمعدل 20-50% حيث ينشغل العاملون بالرد على الهجمات.[33]

مثل هذه الحملات التشهيرية لها أصداء سلبية كبيرة على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛ لأنها ترغمهم على التعامل مع سلسلة متواصلة من الفضائح التي تقوض مصداقيتهم، وتشتت انتباههم عن القضايا التي يعملون للكشف عنها.

5-2 الأعمال الانتقامية

تعتبر القدرة على التواصل والتفاعل مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة والآليات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي عنصراً ضرورياً في نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان. فالتفاعل مع هذه الأجهزة والتفاعل بداخلها يتيح للمدافعين توصيل معلومات مهمة عن حقوق الإنسان لأصحاب المصلحة المعنيين، كما يخلق أمامهم فضاء للتواصل مع جهات أخرى في ساحة المجتمع المدني. وجدير بالذكر أن الحق في الاتصال بالهيئات الدولية مكفول في المادة 5(ج) والمادة 9(4) من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والعديد من الصكوك الدولية الأخرى، بما في ذلك ما يتعلق منها بحرية التعبير والحركة.[34]

ويعرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 12/2 لعام 2009،[35] وقراره رقم 24/24 لعام 2013 [36] الأعمال الانتقامية كما يلي:

«جميع أعمال الترهيب أو الانتقام ضد كل من:

(أ) يسعى للتعاون أو تعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو من يدلي بشهادة أو معلومات إليها؛

(ب) يستعين أو استعان بإجراءات وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع من قدم لهم مساعدات قانونية أو غيرها من المساعدات لهذا الغرض؛

(ج) يقدم أو قدم إفادات طبقاً لإجراءات أنشئت بموجب صكوك حقوق الإنسان، وجميع من قدم لهم مساعدات قانونية أو غيرها من المساعدات لهذا الغرض؛

(د) كان من أقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو من أقرباء من قدم لهم مساعدات قانونية أو غيرها من المساعدات لهذا الغرض».[37]

---

33 منظمة العفو الدولية، حرب التضليل المكسيكية، كيف تعتدي شبكات المتصيدين المنظمة عبر الإنترنت على الصحفيين النشطاء في المكسيك وتتصيدهم، 2017، على الرابط التالي: www.medium.com/amnesty-insights/mexico-s-misinformation-wars-cb748ecb32e9#.n5zpb7oah

34 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مادة 11؛ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مادة 15؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، مادة 13.

35 الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والأمانة العامة، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HR/RES/12/2 (2009)

36 الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/RES/24/24 (2013)

37 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أعمال الترهيب والانتقام بسبب التعاون مع الإجراءات الخاصة، على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Actsofintimidationandreprisal.aspx

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان ارتفاعاً في مستويات المضايقة والترهيب، وفي بعض الحالات التجريم، وغير ذلك من الاعتداءات جراء قيامهم بالكشف عن انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان لآليات حقوق الإنسان الإقليمية أو الدولية. ويشتمل ذلك على فرض القيود على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان، أو وضع اشتراطات تعجيزية أمامهم لاستخراج التأشيرات، أو حظر سفرهم للخارج، واشتراكهم في فعاليات أو لقاءات حقوق الإنسان.

وفي الوقت نفسه، أصبح الكثير من منظمات المجتمع المدني تواجه المزيد من الصعاب في الحصول على وضع المراقب في المؤسسات الدولية والإقليمية.[38]

وعندما تحرم الحكومات المدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في مثل هذه الإجراءات، فإنها في واقع الحال تقوض من محاولتهم لفت الانتباه العالمي لبواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان والتواصل مع محافل حقوق الإنسان بالخارج، مما يؤدي بالفعل لإسكاتهم وإخفاء المعلومات، ومن ثم السماح باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان دون التصدي لها، بل ودون الإبلاغ عنها. فبدون المدخلات بالغة الأهمية التي يقدمها المدافعون عن حقوق الإنسان، تتعرض قدرة الآليات الدولية والإقليمية على ممارسة صلاحياتها وإنجازها لتقليص خطير.

في عام 2015، تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في فنزويلا للمطاردة والترهيب، وذلك في أعقاب عودتهم إلى فنزويلا من جلسة «مجلس حقوق الإنسان» التي عقدت في مارس/آذار. كما تعرض عدد من المدافعين الفنزويليين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية بعد عودتهم من المشاركة في جلسات «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان»، وذلك بعدما تم الكشف عن أسمائهم عبر برنامج تليفزيوني كان يخرجه في ذلك الوقت رئيس المجلس الوطني.[39]

وفي بعض الأحيان يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان أعمالاً انتقامية حتى دون مغادرة بلادهم، وذلك عندما يلتقون بممثلي الأمم المتحدة أو الأجهزة الإقليمية في زياراتهم الرسمية إلى بلادهم. ففي تصريح أدلى به عند عودته من بعثة رسمية إلى المكسيك في مطلع 2017، أشار مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مخاوفه بشأن عدد المدافعين الذين تلقوا تهديدات عبر وسائل التواصل الاجتماعي لمجرد أنهم التقوا به.[40]

38 للاطلاع على أمثلة للإجراءات الصعبة والمطولة انظر هذه المقالات حول القرار المبدئي لمنع لجنة حماية الصحفيين من الحصول على الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وإلغاء هذا القرار بعدها ببضعة أشهر: لجنة حماية الصحفيين، حرمان لجنة حماية الصحفيين من الحصول على الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عقب التصويت في لجنة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة، مايو/أيار 2016، على الرابط التالي: https://cpj.org/2016/05/cpj-denied-ecosoc-consultative-status-after-vote-i.php
ولجنة حماية الصحفيين، لجنة أممية تمنح الاعتماد للجنة حماية الصحفيين، يوليو/تموز 2016، على الرابط التالي:
https://cpj.org/2016/07/un-committee-grants-cpj-accreditation.php

39 منظمة العفو الدولية، تقرير 2015/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016)

40 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان ختامي لمهمة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، في أثناء زيارته للمكسيك من 16 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2017، على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21111&LangID=E

نرجس محمدي
إيران

نرجس محمدي في أيرلندا في يونيو/حزيران 2017. تقضي نرجس محمدي الآن حكماً بالسجن مدته 22 عاماً في إيران لإدانتها بتهم تتعلق بعملها في مجال حقوق الإنسان *© Amnesty International*

نرجس محمدي مدافعة إيرانية عن حقوق الإنسان، كانت تشغل منصب نائبة رئيس مركز المدافعين عن حقوق الإنسان بإيران قبل أن تحله السلطات.

وكان القضاء الإيراني قد حكم عليها بالسجن 22 عاماً، فيما يتعلق بجهودها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم حملة لمناهضة عقوبة الإعدام، والالتقاء بكاثرين آشتون، مسؤولة السياسات الخارجية السابقة بالاتحاد الأوروبي. وبعد القبض على نرجس محمدي في آخر مرة، أجبر طفلاها التوأمان البالغان من العمر 10 أعوام على مغادرة إيران للعيش مع أبيهما.

يشار إلى أن السلطات الإيرانية درجت منذ سنوات على مضايقة نرجس محمدي وترهيبها، بسبب أنشطتها السلمية في مجال حقوق الإنسان، حيث منعتها من السفر للخارج منذ 2009، فلم تتمكن من الذهاب إلى غواتيمالا في 2010 للمشاركة في مؤتمر دولي نظمته «مبادرة نساء نوبل»، ولا إلى السويد في 2011 لتلقي «جائزة بير أنغر» عن جهودها لخدمة حقوق الإنسان.

ويكشف الحكم القاسي الصادر بحق نرجس محمدي عن عزم السلطات الإيرانية على إسكات أصوات المدافعين عن حقوق الإنسان بأي ثمن.

جدير بالذكر أنه في أكتوبر/تشرين الأول 2016، واستجابة لارتفاع عدد الأعمال الانتقامية واشتداد خطورتها من جانب الحكومات التي تتدخل في شؤون مواطنيها و/أو تعاقبهم على الاتصال بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من آليات حقوق الإنسان، كلف الأمين العام للأمم المتحدة مساعده «بتلقي ادعاءات الترهيب والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من هيئات المجتمع المدني الذين يتصلون بالأمم المتحدة، وبالنظر فيها والرد عليها».[41] وسوف تكشف الأيام عن مدى فعالية هذه المبادرة في سياق حماية حق الأفراد في التواصل على المستوى الدولي.

كما اعترف عدد من الأجهزة المنبثقة عن المعاهدات بضرورة التعامل مع الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يتواصلون مع مثل هذه الآليات، وأنشأت تلك الأجهزة مناصب مقررين خاصين أو إجراءات خاصة للعناية بهذا الشأن.[42]

41 الأمم المتحدة، مؤتمر صحفي للأمين العام للأمم المتحدة، جنيف، 2016، على الرابط التالي:
un.org.au/2016/10/04/the-united-nations-secretary-general-press-conference-geneva-3-october-2016/2/

42 تشتمل على ما يلي: الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن الترهيب والأعمال الانتقامية (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، HRI/MC/2015/6، وأجهزة المعاهدات التي اعتمدت مثل هذه التدابير: لجنة مناهضة التعذيب، بيان اللجنة ضد التعذيب المعتمد في جلستها الحادية والخمسين (28 أكتوبر/تشرين الأول – 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2013)، رقم الوثيقة: (2013) CAT/C/51/3؛ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، رقم الوثيقة: (2012) CED/C/1؛ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المبادئ التوجيهية بشأن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في أعمال اللجنة، رقم الوثيقة: (2014) CRPD/C/11/2. ولمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقع الخدمة الدولية لحقوق الإنسان على الإنترنت على الرابط التالي:
www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/ishr_reprisals_handbook_web.pdf

3. العدوان على الاتصالات

1-3 الرقابة

«.. الأمر أشبه بالجلوس في الظلام، وأنت تعلم أن معك أناساً آخرين بالحجرة – تسمع أنفاسهم، وتسمعهم يتحركون ويتحدثون لكنك لا تستطيع تحديد هويتهم بدقة. وفجأة يشعل أحدهم ثقاباً؛ ولوهلة – بينما الثقاب لا يزال مشتعلاً – تستطيع رؤية وجوه الجميع».

هشام المرآة، مدافع مغربي عن حقوق الإنسان، ديسمبر/كانون الأول 2016

لا تزال عملية الرقابة الشاملة على المدافعين عن حقوق الإنسان عموماً، والرقابة التي تستهدف البعض منهم على نحو محدد – سواء عبر شبكة الإنترنت أو بعيداً عنها – تنمو حول العالم. ومما يساعد على نموها السريع، وجود صلاحيات آخذة في الاتساع تمنحها القوانين الحالية والجديدة، إلى جانب تطور وتوافر التقنيات الحديثة. وكثيراً ما يصعب على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ثبات وجود الرقابة، إما بسبب عراقيل تقنية أو لأنها تُستخدم بطريقة مستترة. ولكن حتى عندما يتعذر إثبات عملية الاستهداف، فإن مجرد العيش في ظل التهديد المستمر لاحتمال التعرض للرقابة قد يمثل في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان. فقوانين الرقابة وممارساتها لها تأثير مدمر وواسع النطاق على الجماعات الإنسانية والمجتمعات بصفة عامة؛ إذ إنها تؤدي إلى قيام المدافعين عن حقوق الإنسان بالرقابة الذاتية على أنفسهم بدافع الخوف، وإلى امتناعهم عن ممارسة حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. ومما يزيد من تعقيد الأوضاع وجود التهديد بالملاحقة القضائية نتيجة لتلك الممارسات، الأمر الذي يستنفد طاقة وموارد المدافعين عن حقوق الإنسان في الانشغال بإجراءات التقاضي.

وفي عالم يسعى فيه الأقوياء باطراد إلى نشر المقولات المسيئة التي تقوض حقوق الإنسان، يغدو الحق في الخصوصية والحق في تكوين الجمعيات، وفي التعبير أهم من أي وقت مضى. فالرقابة ليست إلا وسيلة لإثناء الناس عن ممارسة هذه الحقوق أو منعهم من ممارستها.

وإذا كانت بعض الدول مثل **المملكة المتحدة** و**الولايات المتحدة** تفرض الرقابة الشاملة، فإن الرقابة التي تستهدف أفراداً بعينهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم، تشيع في شتى بلدان العالم. ففي المملكة المتحدة، تضع الشرطة بعض الصحفيين تحت الرقابة لكي تحدد هوية مصادرهم، بينما يتعرض النشطاء **البحرانيون** في المنفى للمتابعة من جانب حكومتهم باستخدام برامج التجسس الإلكترونية، في حين يتعرض الصحفيون الإذاعيون في **كولومبيا** للرقابة الإلكترونية من جانب الشرطة الوطنية. وتستخدم الحكومة **الإثيوبية** الرقابة الإلكترونية للتجسس على نشطاء المعارضة في الداخل والخارج.[43]

كما تطبق دول عديدة قوانين تمنع الناس من الوصول إلى أدوات وخدمات التشفير واستخدامها لحماية اتصالاتهم الشخصية من الرقابة. فتقوم بعض الدول مثل **باكستان** و**الهند** إما بحظر التشفير، وإما بتقييد قوة التشفير القانوني بمستويات تحددها الحكومة، أو تطالب الأفراد باستخراج تصاريح رقابية لاستخدامها. كما تطالب **تركيا** مقدمي خدمة التشفير بتقديم نسخ من مفاتيح التشفير للجهات الرقابية الحكومية قبل طرح أدوات التشفير للمستخدمين، بينما يمكن لكل من المملكة المتحدة و**فرنسا** أن تأمر الشركات بالكشف عن مفاتيح التشفير، وفك شفرة البيانات. أما قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 في **الصين** فيطالب مقدمي خدمات الاتصالات «بتقديم الدعم التقني والمساعدة التقنية للمحققين الحكوميين، بطرق عدة منها إتاحة الفرصة لسلطات تنفيذ القانون والأمن الوطني للحصول على مفاتيح التشفير والتفاعل التقني؛ دعماً لجهود منع الإرهاب والتحقيق فيه» (مادة 18)؛ و«تطبيق نظم وتدابير أمن

43 منظمة العفو الدولية، التشفير، مسألة تتعلق بحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: POL 40/3682/2016)

الشبكات، ومراقبة المحتوى المعلوماتي، المصممة لمنع نشر أي محتوى ينطوي على الإرهاب والتطرف، وحذف تلك المعلومات، والإبلاغ عنها فوراً للشرطة الصينية».[44]

الرقابة في بيلاروس

يستشري الخوف من رقابة الدولة بين نشطاء المجتمع المدني في بيلاروس. حيث إن عدم الكفاية التنظيمية والإشرافية، مع عدم وجود الفرصة للطعن على الإجراءات الرقابية، يعني أن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان ليس أمامهم أي خيار يذكر سوى الافتراض بأنهم تحت الرقابة في كل وقت من الأوقات. ويتفاقم هذا الخوف بسبب ذكرى الانقضاضة التي أعقبت انتخابات 2010، عندما لعبت الاتصالات الخاصة، وبيانات تعيين المواضع، دوراً بارزاً وعلنياً في العديد من الدعاوى القضائية المرفوعة لدوافع سياسية ضد السياسيين المعارضين وغيرهم من النشطاء.

وفي عامي 2015 و2016، وثقت منظمة العفو الدولية استخدام بيلاروس للرقابة المستمرة على المواطنين دون ضابط، وتأثيرها الذي يشل حركة نشطاء المنظمات غير الحكومية، حيث يتعرض العمل في أبسط صوره، مثل ترتيب الاجتماعات بالمكالمات الهاتفية، للخطر. ويقول العشرات من نشطاء المجتمع المدني في بيلاروس إنهم يعتقدون أنهم موضوعون تحت نوع ما من أنواع الرقابة بسبب نشاطهم السلمي. ومما يزيد من مخاوفهم استخدام القوانين المقيدة التي تعاقب أعضاء المجتمع المدني بسبب ممارستهم العديد من الحقوق.

فقد تعرض **ميكالاي ستاتكيفيتش**، وهو مرشح رئاسي سابق من المعارضة، للسجن بسبب مشاركته في الاحتجاجات السلمية على انتخابات 2010، واعتبرته منظمة العفو الدولية سجين رأي، حتى الإفراج عنه في أغسطس/آب 2015. وقد أخبر ستاتكيفيتش المنظمة أن المحققين في أثناء التحقيق معه عرضوا عليه تفريغ نص مكالماته الهاتفيه ومحادثاته عبر تطبيق «سكايب»، إلى جانب نص مكالمات ومحادثات أصدقائه وزملائه. ويعتقد ستاتكيفيتش أن هذه النصوص تم الحصول عليها دون سند قانوني.

أما **أليس بيالياتسكي**، رئيس مركز «فياسنا» لحقوق الإنسان، فقد ألقي القبض عليه في 2011 بتهمة التهرب الضريبي. وكان مركز فياسنا يقدم المساعدة لضحايا الانقضاضة التي أعقبت الانتخابات، ويبدو أن التهم المنسوبة لبيالياتسكي كان وراءها دوافع سياسية، حيث قال لمنظمة العفو الدولية: «بعض الأجزاء من محادثاتي عبر سكايب مع منظمات بولندية غير حكومية شريكة لنا نشرت بالفعل في صحيفة الدولة الرسمية... أي أنهم كانوا يحاولون النيل مني وكأنني أسعى للحصول على تمويل للإطاحة بالنظام أو شيئ من هذا القبيل، ولكني في حقيقة الأمر كنت أناقش فكرة تقديم المساعدة لضحايا القمع السياسي». وكانت المحادثات قد نشرت عقب القبض عليه مباشرة.

والواقع أن تأثير الرقابة الواسعة على تحركات النشطاء في بيلاروس لا يمكن الاستهانة به. حيث أكد العديد من النشطاء لمنظمة العفو الدولية أن الشك الدائم فيما لو كانوا موضوعين تحت الرقابة أم لا يؤثر سلباً على حالتهم النفسية وأسلوب حياتهم. وقال نشطاء كثيرون إن الحفاظ على السرية فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة مثل تمويلهم أو أنشطتهم العامة يعد موضوعاً أساسياً يشغل بالهم. ويخشى العديدون منهم أن المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها بواسطة الرقابة السرية قد تستخدم لا من أجل الملاحقة الجنائية، ولكن للمساس بحياتهم الشخصية.

جدير بالذكر أن القانون في بيلاروس يسمح للسلطات بفرض الرقابة على نطاق واسع، وذلك تقريباً لأي سبب من الأسباب وبدون إشراف مستقل؛ وهو ما يعيق المجتمع المدني المعرض أصلاً لتقويض جهوده بصورة خطيرة جراء التهديد بالعقوبات الجنائية أو الإدارية لمجرد ممارسة بعض حقوق الإنسان مثل المشاركة في التظاهرات السلمية.

2-3 مراقبة الإنترنت

تعترف المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في حرية التعبير، الذي يشتمل على الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.[46] وفي يونيو/حزيران 2016، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً بشأن «تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها»،[47] يؤكد على أن للأشخاص نفس الحق

44 منظمة العفو الدولية، التشفير، مسألة تتعلق بحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: POL 40/3682/2016)

45 منظمة العفو الدولية، بيلاروس: يكفي أن يشعر الناس بوجودها: المجتمع المدني والسرية والرقابة في بيلاروس (EUR 49/4306/2016)

46 للاطلاع على المزيد بخصوص واجب الدول في تعزيز الحق في حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر التعليق العام رقم 34 للجنة حقوق الإنسان.

47 مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/32.L20 (2016)

في حرية التعبير على الإنترنت مثلما لهم هذا الحق بعيداً عن الشبكة، ويدين ما تتخذه الدول من «تدابير لمنع أو عرقلة النفاذ أو النشر على المستوى الدولي للمعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت بما يمثل خرقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي». وفي تقرير نشر عام 2011، قال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بنشر وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إن «إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة النصوص المتعلقة بالحق في حرية التعبير، تظل ذات صلة بالإنترنت وتنطبق عليها».[48]

وفي ضوء المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز إخضاع الحق في حرية التعبير لبعض القيود المعينة، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع غرض حماية الأهداف المشروعة، التي تتمثل في احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومن ثم فإن أي قيود على حرية التعبير على الإنترنت يجب أن تتوافق أيضاً مع هذه المعايير.[49]

وتأخذ مراقبة الإنترنت أشكالاً عدة. ففي بعض الحالات، تستخدم الدول القضاء الجنائي أو العقوبات الإدارية لملاحقة الأفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم على الإنترنت – مثلما حدث في **كازاخستان** عندما ألقي القبض على العديد من الأشخاص وتم احتجازهم بموجب قوانين إدارية لمجرد أنهم أشاروا عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى عزمهم على حضور تظاهرة عامة.[50] وفي حالات أخرى، يهيئ انتشار التقنيات الجديدة مزيداً من القدرات اللازمة للدول للمراقبة التي تستخدم للحد من قدرة الأشخاص على التماس المعلومات وتلقيها ونقلها.

ويعتبر ما حدث لموقع «ما مفاكينش» (لن نستسلم) الإخباري **المغربي** المستقل نموذجاً لهذه المشكلة. ففي 2011، كان الموقع يهدف للالتفاف حول التعتيم الإعلامي في المغرب على التظاهرات ولتوفير منصة للأصوات المعارضة التي عمل الإعلام التابع للدولة على استبعادها في سياق «الربيع العربي». وفي 2012، تم استهداف الموقع بواسطة تطبيق قوي للتجسس يطلق عليه «نظام التحكم عن بعد»، وهو برنامج من تصميم شركة إيطالية تدعى «فريق الاختراق» بهدف اختراق الاتصالات. وكانت هذه الواقعة من أولى الحالات التي تم توثيقها للهجمات الإلكترونية باستخدام تقنية أوروبية الصنع لقمع واستهداف النشطاء والصحفيين المنخرطين في العمل في مجال حقوق الإنسان.

وفي ذلك العام، نشر موقع «ما مفاكينش» عدداً من الموضوعات حول استخدام الشرطة للقوة المفرطة ضد المتظاهرين، وكشف عن حالة صارخة للفساد والمحاباة تورط فيها أحد وزراء الحكومة. وفي أعقاب الهجوم الإلكتروني، تقلص عدد المشاركين بالكتابة في الموقع من نحو 30 كاتباً ومحرراً مشاركاً بصورة منتظمة إلى ثلاثة يكافحون للحفاظ على استمرار الموقع. فقام مؤسس الموقع **هشام المرآة** وبعض زملائه في وقت لاحق بتشكيل «جمعية الحقوق الرقمية»، وهي منظمة معنية بالحقوق الرقمية نشرت في 2015 تقريراً بالاشتراك مع منظمة «بريفاسي إنترناشيونال» (المنظمة الدولية للخصوصية) التي يقع مقرها في المملكة المتحدة، يوثق حالات عديدة للرقابة الإلكترونية غير القانونية التي فرضت على أساتذة جامعيين وصحفيين ونشطاء مغربيين في مجال حقوق الإنسان. وبعد ثلاثة أيام من نشر التقرير، فتحت الحكومة تحقيقاً جنائياً ضد هشام المرآة، وضد نائب رئيس الجمعية بتهمة «التنديد الفاضح» بجهاز حكومي و«نشر معلومات كاذبة» و«الإساءة» لمسؤولين عموميين، وهي تهم يُعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات.[51] ولا تزال القضية منظورة حتى تاريخ هذا التقرير.

وفي **تايلند**، تستخدم على نطاق واسع نصوص فضفاضة الصياغة وردت في «قانون جرائم الكمبيوتر» لمعاقبة الأفراد على نشر مواد معارضة على الإنترنت، مثل أخبار انتهاكات حقوق الإنسان، بشكل يؤدي إلى الملاحقة الجنائية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ففي وقت كتابة هذا التقرير، كان **جوتابات بونباتاراراكسا**، وهو طالب يدرس القانون ومدافع عن حقوق الإنسان، معتقلاً ومتهماً بموجب «قانون جرائم الكمبيوتر»، والمادة 112 من قانون العقوبات (الخاصة بالمساس بالذات الملكية) لأنه أعاد نشر مقال إخباري من موقع «بي بي سي» على موقع فيسبوك في ديسمبر/كانون الأول 2016. وقامت السلطات بإلغاء الإفراج عنه بكفالة في 22 ديسمبر/كانون الثاني 2016 على أساس أنه لم يحذف الموضوع بعد نشره على فيسبوك، وظل ينشر تعليقات على الموقع اعتبرتها السلطات استهزاءً رمزياً بسلطة الدولة.[52]

كما تقوم بعض الدول بحجب المعلومات التي يجمعها أو يتناقلها المدافعون عن حقوق الإنسان، والتي تعتبر حساسة أو تنطوي على تهديد سياسي، مما يقوض من التزامات عديدة متعلقة بحقوق الإنسان. كما أن انتشار القوانين التي تقيد التدفق والتبادل الحر للمعلومات على الإنترنت يحد من قدرة المجتمع المدني على التواصل.

---

48 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، رقم الوثيقة: UN Doc. A/66/290 (2011)

49 يجب أيضاً أن تتوافق القيود مع الأسس المشروعة للتقييد المحددة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. انظر: الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص، رقم الوثيقة: UN Doc. A/66/290 (2011)، ص 6-7.

50 منظمة العفو الدولية: فكر قبل أن تدون: إغلاق فضاء وسائط التواصل الاجتماعي في كازاخستان، ص 13 (رقم الوثيقة: EUR 57/5644/2017)

51 منظمة العفو الدولية، كيف ساعدت حملة اختراق على إغلاق موقع إخباري حائز على جائزة، 2016، على الرابط التالي:
www.amnesty.org/en/latest/research/2016/12/how-a-hacking-campaign-helped-shut-down-an-award-winning-news-site/

52 منظمة العفو الدولية، تايلاند، إلغاء كفالة أحد النشطاء بسبب نشره تعليقات على فيسبوك (رقم الوثيقة: ASA 39/5412/2016)

فمثلاً، أصبحت القيود الدورية تفرض على نحو مطرد على استخدام الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، كشكل من أشكال قمع حرية التعبير في **غرب ووسط أفريقيا**. ففي عام 2016، تم قطع الاتصال عبر الإنترنت تماماً لفترات تراوحت بين يومين وخمسة أيام، قبل وبعد الانتخابات الرئاسية في **الغابون** و**غامبيا** و**الكونغو**. وفي كل من **غامبيا** و**تشاد**، حيث عقدت الانتخابات الرئاسية أيضاً في أبريل/نيسان 2016، لم تكن مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات إرسال الرسائل النصية، مثل فيسبوك وواتساب وتويتر، متاحة خلال معظم أيام العام إلا عن طريق استخدام (شبكات افتراضية خاصة) لتخطي حظر الاتصال، بينما ظلت مجموعة من المدونات والمواقع الأخبارية في تشاد محجوبة حتى 2017. أما أشد حالات التقييد وأطولها حتى تاريخنا هذا فهي قطع الاتصال عبر الإنترنت في المناطق الناطقة بالإنجليزية في **الكاميرون** منذ يناير/كانون الثاني 2017، وحتى اليوم، عقب تظاهرات احتجاجية على استخدام الفرنسية في المحاكم والمدارس، والمطالبة بالمزيد من الاستقلال الذاتي في تلك المناطق.

مراقبة الإنترنت في إثيوبيا

تفرض السلطات الإثيوبية رقابة مشددة على الاتصالات عبر شبكة الإنترنت، بل وتحجبها وتستخدم القوانين التي تجرم الأنشطة الإلكترونية، مما يؤدي إلى الحد من القدرة على الاعتراض بالصور السلمية.[53]

حيث قال نشطاء إثيوبيون معنيون بحقوق الإنسان لمنظمة العفو الدولية في مارس/آذار 2016 إن مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات إرسال الرسائل النصية عبر الأجهزة المحمولة، مثل فيسبوك وواتساب وتويتر، لا يمكن إلى حد كبير الوصول إليها، خاصة في منطقة أوروميا التي تشهد احتجاجات متواصلة على مخططات السيطرة الإدارية عليها من جانب العاصمة أديس أبابا، والاحتجاج في وقت لاحق على أعمال القبض التعسفي والتهميش العرقي. كما تم حجب خدمة الإنترنت تماماً في مناطق أمهارا وأديس أبابا وأوروميا عقب دعوة عدد من النشطاء السياسيين إلى تظاهرات في كافة أنحاء تلك المناطق وانطلاقها فعلاً في أغسطس/آب 2016. وقد استخدمت قوات الأمن التابعة للحكومة القوة المفرطة ضد المتظاهرين؛ مما أدى إلى مقتل ما لا يقل عن 100 شخص.

ويتعرض النشطاء السياسيون وغيرهم من النشطاء للقبض عليهم وتوجيه الاتهام إليهم بموجب «إعلان مكافحة الإرهاب» الصادر عام 2009، بسبب ما يمارسونه من نشاط عبر منصات التواصل الاجتماعي، بما في ذلك من ينتقدون السياسات الحكومية. ومن هؤلاء: **يوناتان تسفاي**، وهو عضو سابق بالحزب الأزرق، والذي قبض عليه بدون تهمة في ديسمبر/كانون الأول 2015، وبعد مرور خمسة أشهر اتهم بالإرهاب بسبب انتقاده السياسات الحكومية وبسبب نشاطه على موقع فيسبوك[54]؛ و**مجموعة «مدوّنو المنطقة 9»**[55]، الذين احتجزوا لمدة 500 يوم فيما بين 2014 و2015، واتهموا بجرائم إرهابية بسبب استخدامهم برنامجاً للتشفير بغرض تأمين اتصالاتهم؛ و**زيلالم وركاليماهو** الذي حكم عليه في مايو/أيار 2016 بالسجن أكثر من 5 سنوات لقيامه بتقديم التدريب على استخدام أساليب التشفير الإلكترونية.[56]

وفي يونيو/حزيران 2016، بدأ سريان قانون الجرائم الإلكترونية الذي يخول وزارة العدل صلاحية إصدار الإذن باعتراض الاتصالات أو مراقبتها والاحتجاز بدون اتهام لمدة تصل إلى أربعة أشهر للمشتبه في ارتكابهم جرائم إلكترونية.

جدير بالذكر أن قيام السلطات بالتدخل في الاتصالات عبر الإنترنت وحجبها على نطاق واسع يؤدي في واقع الأمر إلى إثناء المدافعين عن حقوق الإنسان عن المعارضة السلمية، والتعبير السلمي عن وجهات نظرهم وآرائهم، كما أنه يمكن السلطات من الإعداد لقمع التظاهرات قمعاً وحشياً.

53 منظمة العفو الدولية، إثيوبيا: حجب الحكومة لمواقع الإنترنت اثناء التظاهرات على نطاق واسع ومنهجي وغير قانوني (رقم الوثيقة: AFR 25/5312/2016)

54 منظمة العفو الدولية، إثيوبيا: أفرجوا عن سياسي معرض محتجز بسبب تدويناته على فيسبوك (بيان صحفي، 6 مايو/أيار 2016)

55 منظمة العفو الدولية، تقرير 2015/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016)

56 منظمة العفو الدولية والمرصد المفتوح لشبكة التدخل، فصل إثيوبيا عن شبكة الإنترنت: دلائل على حجب مواقع التواصل الاجتماعي ومراقبة الإنترنت في إثيوبيا (رقم الوثيقة: AFR 25/5312/2016)

4. انكماش الساحة أمام المجتمع المدني

1-4 الاعتداء على الحق في حرية التجمع السلمي

«... شهد [عام 2015] التأكيد على استمرار الاتجاه نحو حركات المعارضة الجماعية حول العالم. حيث نجح النشطاء في عشرات الدول في تسخير السخط العام، واجتذاب أعداد غير مسبوقة إلى المؤتمرات الشعبية وإثارة الاهتمام في الداخل والخارج».

المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات في تقريره الصادر في 2015 [57]

يمثل الحق في حرية التجمع السلمي شرطاً أساسياً من شروط العمل الفعال في مجال حقوق الإنسان. وهو حق تكفله العديد من الصكوك الدولية والإقليمية،[58] التي تطالب الدول بحماية واحترام وإنجاز هذا الحق دونما تمييز. ويجب أن تكون أي قيود مفروضة على التجمعات السلمية قيوداً منشأة بموجب القانون، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغرض المشروع منها.

ويعد التجمع السلمي أداة يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان منذ وقت طويل لإحداث التغيير الاجتماعي. وعلى الرغم من تزايد تحركات النشطاء على الإنترنت، فإن التظاهرات والتجمعات السلمية لم تتراجع كوسيلة للتعبير عن القلق أو الاستياء من السلطات. وقد كان «الربيع العربي» مثالاً من أبرز الأمثلة الموجودة على الإطلاق على قوة الشعوب؛ حيث أظهر للعالم أن الخروج إلى الشارع للقول لمن في السلطة إن الناس العاديين ما عادوا يقبلون بالأوضاع الراهنة يمكن أن يحدث التغيير، بل وأحدثه فعلاً.

ولكن في الوقت نفسه، فقد ردت دول كثيرة على الربيع العربي بطرق قمعية وحشية ومتطورة. حيث صارت الحكومات تنظر شيئاً فشيئاً إلى التعبئة على أنها تهديد للسلطة السياسية والاقتصادية القائمة لأنها غير قابلة للتنبؤ، وغالباً ما تكن غير رسمية وتتسم بخفة الحركة، ولها القدرة على الكشف سريعاً عن الانتهاكات لجمهور عالمي عريض. ورداً على ذلك، اشتد استخدام القوة المفرطة وغير الضرورية من جانب قوات الأمن للسيطرة على التجمعات، واستخدام الرقابة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والمعاملة السيئة، وفرض عقوبة الإعدام، واستخدام قوانين مقيدة أخرى إلى جانب قواعد أو إجراءات التحري المضنية لعرقلة قدرة الناس على تنظيم التظاهرات السلمية.[59]

وكثيراً ما يتم حل التجمعات السلمية، مثل الاجتماعات والإضرابات والمسيرات والمؤتمرات الشعبية والاعتصامات، بطرق غير مشروعة حتى لو لم تكن هناك مخاوف من تأثيرها تأثيراً مخلاً بالسلم العام أو الأمن الوطني. ففي بلدان كثيرة، تعمد السلطات إلى تفريق التجمعات السلمية لمجرد تعطل الحركة التجارية أو السيولة المرورية. وتقوم حكومات

57 المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، 2015: الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات خلال العام، 2016، على الرابط التالي: http://freeassembly.net/reports/2015-year-in-review/

58 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 20 (1))؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مادة 21)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مادة 5(د)(9))؛ اتفاقية حقوق الطفل (مادة 15)؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مادة 11)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (مادة 11)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (مادة 8)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مادة 28)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (مادة 15)؛ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المادتان 5 و12).

59 منظمة العفو الدولية، الربيع العربي: بعد مرور خمس سنوات، 2016، على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2016/01/arab-spring-five-years-on/

كثيرة بإغلاق الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، أو حجب إمكانية الوصول إليها لاستهداف وعرقلة التظاهرات السلمية.

وفي دول أخرى، يتم فرض قوانين تقيد قدرة الأفراد على الالتقاء للتعبير عن مصالحهم ورؤاهم أو آرائهم السياسية المشتركة، وتعزيزها بصورة جماعية. ففي **كوريا الجنوبية** على سبيل المثال، على الرغم من أن حرية التجمع مكفولة بنص الدستور، فإن القوانين الداخلية الأخرى والممارسات التي تحكم التجمعات تفرض ضوابط مرهقة بخصوص عملية الإخطار، مما يجعل التجمع العام أمراً عسيراً؛ أو تضع عراقيل في طريق التجمعات العفوية أو العاجلة؛ أو تسمح للسلطات بحظر تجمعات بعينها حظراً تاماً.[60]

وفي كازاخستان، تم وضع ما لا يقل عن 32 شخصاً تحت الاحتجاز الإداري لمدد تتراوح بين 10 و15 يوماً في مايو/أيار 2016، وذلك في معظم الحالات بسبب تعبيرهم من خلال تدوينهم على مواقع التواصل الاجتماعي ما يكشف عن عزمهم على الاشتراك في إحدى التظاهرات. وفي يناير/كانون الثاني 2017، أكدت محكمة إقليمية في غرب **كازاخستان** حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات على اثنين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتضمنت التهم المنسوبة إليهما استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وخدمات إرسال الرسائل لتنظيم تظاهرات «غير قانونية»، وتشجيع الآخرين على حضورها، وانتقاد أفعال السلطات. واشتمل الحكم على أن يقضيا المدة المقررة في مستعمرة عقابية في شمال كازاخستان، تبعد أكثر من 1,500 كيلومتر عن محل سكنهما، فيما يبدو أنه تحذير للآخرين من تنظيم أي تظاهرات «غير قانونية» أو الاشتراك فيها.[61]

حماة مياه «ستاندينغ روك» الولايات المتحدة الامريكية

تجمع للنشطاء أمام مقر سلاح المهندسين احتجاجاً على مشروع خط أنابيب داكوتا، 10 مارس/آذار 2017 في العاصمة واشنطن *© Alex Wong/Getty Images*

تشكلت حركة «حماة مياه ستاندينغ روك» من مجموعة من السكان الأصليين وحلفائهم في أبريل/نيسان 2016 رداً على مشروع خط أنابيب داكوتا الذي كان من المخطط له أن يمر تحت نهر ميسوري، الذي يعد المصدر الرئيسي للمياه النظيفة لمحمية «ستاندينغ روك» التي تقطنها قبيلة السيوكس وغيرها من المجتمعات المحلية من السكان الأصليين وغير الأصليين في مواضع أخرى باتجاه المصب. حيث يهدد بناء هذا الخط بتدمير بعض مواقع الدفن المقدسة لديهم، ويشكل خطراً كارثياً على إمكانية حصول السكان على الماء النظيف.

وقد ذكر أعضاء حركة «ستاندينغ روك» مراراً وعلناً أن حركتهم حركة غير عنيفة وتتبنى مبدأ حقوق الإنسان من أجل الجميع، إلا أنهم ووجهوا باستخدام القوة من جانب قوات الأمن الأمريكية بشكل مفرط، ودونما داع.

ففي 22 أكتوبر/تشرين الأول 2016 مثلاً، استخدمت السلطات، على ما يبدو، مواد كيماوية مهيجة على نحو عشوائي، ودونما داع قبل القبض على ما لا يقل عن 140 شخصاً وتفتيشهم تفتيشاً ذاتياً. وفي نوفمبر/تشرين الثاني، قامت سلطات الأمن المدججة بالأسلحة الثقيلة برش المياه على المتظاهرين السلميين على مدى ساعات في درجات حرارة تصل إلى حد التجمد، مما عرضهم لخطر الإصابات الجسيمة.

وقد أرسلت منظمة العفو الدولية مراقبين لحقوق الإنسان إلى «ستاندينغ روك» أربع مرات لتوثيق الأوضاع، وحثت السلطات على الوفاء بالتزاماتها الدولية في إعمال الحق في التجمع السلمي. إلا أن دعوة المنظمة لفتح تحقيق فيدرالي في تعامل الشرطة مع تجمعات «ستاندينغ روك» قوبلت بالتجاهل.

وفي عام 2017، أصدر الرئيس دونالد ترامب مذكرة تدعو كافة الأجهزة المعنية إلى الإسراع بالانتهاء من مشروع خط أنابيب داكوتا. ولذلك فإن منظمة العفو الدولية تدعو الحكومة الأمريكية إلى إيقاف عملية إنشاء الخط، وإجراء تحقيق كامل في تأثيره المحتمل على البيئة وعلى حقوق قبيلة السيوكس، والعمل على الحصول على الموافقة المسبقة الحرة من جانب السكان الأصليين بعد إطلاعهم على كافة المعلومات الضرورية قبل الموافقة على أية مشروعات من هذا النوع في المستقبل.

60 منظمة العفو الدولية، حرية التجمع السلمي في كوريا الجنوبية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة: ASA 25/5099/2016)

61 منظمة العفو الدولية، كازاخستان: تأييد إدانة سجينين من سجناء الرأي: ماكس بوكايف وتالغات أيان (رقم الوثيقة: EUR 57/5599/2017)

2-4 عرقلة الحق في تكوين الجمعيات

يسمح الحق في تكوين الجمعيات للأفراد بتشكيل جماعات رسمية أو غير رسمية أو الانضمام إليها للقيام بتحركات جماعية، وهو ما يمثل عنصراً بالغ الأهمية في إطار عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وهذا الحق مكفول بنص العديد من الصكوك الدولية والإقليمية،[62] التي تطالب الدول بتمكين الجمعيات من مباشرة مهامها على نحو فعال والامتناع عن فرض شروط على التسجيل بشكل قد يتحول إلى قيد لا داعي له.

جدير بالذكر أن الدول عليها التزام بتوفير الإطار القانوني اللازم لإنشاء الجمعيات، وعليها أن تمتنع عن عرقلة ممارسة هذا الحق بلا داع، وعليها حماية الجمعيات من تدخل أي أطراف ثالثة في شؤونها. كما يجب على الدول الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد وصيانة بيئة آمنة وممكنة لتمارس فيها الجمعيات مهامها، مع احترام خصوصيتها وخصوصية أعضائها. كما يتضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات حق الجماعات المختلفة في الحصول على التمويل والاحتفاظ بالموارد.

1-2-4 فرض القيود على التمويل الأجنبي

تكفل المادة 13 من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في «التماس وتلقي واستخدام الموارد» لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وطبقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإن:

> **«القدرة على التماس وتأمين واستخدام الموارد أمر ضروري لوجود أي جمعية وممارستها عملها بصورة فعالة، مهما كانت صغيرة. والحق في حرية تكوين الجمعيات لا يشتمل فقط على قدرة الأفراد أو الكيانات القانونية على تشكيل جمعية ما والانضمام إليها، لكنه يتضمن أيضاً التماس وتلقي واستخدام الموارد – البشرية والمادية والمالية – من المصادر المحلية والأجنبية والدولية».**[63]

إلا أن هذا الحق يتعرض للعدوان، حيث تقوم الدول في كافة أنحاء العالم بوضع وتطبيق قوانين مقيدة على نحو مطرد تحكم الحصول على التمويل لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المصادر الأجنبية والدولية. وقد تم مؤخراً في أكثر من 90 دولة اقتراح أو تطبيق قوانين تقلص من أنشطة المجتمع المدني وتمويلها.[64]

ففي بعض البلدان، مثل **البحرين**، و**بيلاروس**، تحظر كافة أشكال التمويل الأجنبي في واقع الحال.[65] وفي بلاد كثيرة،[66] مثل **الجزائر**، يحظر التمويل الأجنبي بدون تصريح مسبق، ويخضع لاستصدار إذن حكومي خاص يستلزم تحويل الأموال من خلال كيانات مالية محددة تابعة للحكومة، أو يقصر التمويل على أنشطة أو تنظيمات معينة. وتخضع المنظمات التي تعتبر «أجنبية» لهذا التدابير بشكل خاص.[67]

ففي يونيو/حزيران 2016، تم الإيقاف، لمدة 180 يوماً، ترخيص الحصول على التمويل الأجنبي الخاص بـ«جمعية المحامين»، وهي منظمة بارزة من منظمات حقوق الإنسان في **الهند**، فيما يعد استهدافاً انتقائياً بصورة واضحة. وذكرت وزارة الداخلية أن تلك المنظمة غير الحكومية خرقت العديد من النصوص المتعلقة بقانون المساهمات الأجنبية. وتشتهر المنظمة بعملها الرائد في مجال العنف ضد المرأة وحقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، والحق في الصحة.[68]

وفي يوليو/تموز 2016، مرر البرلمان **الإسرائيلي** القانون المسمى بـ«قانون الشفافية»، الذي يفرض اشتراطات جديدة للإخطار على المنظمات التي تتلقى أكثر من 50% من تمويلها من حكومات أجنبية، وكلها تقريباً منظمات حقوقية أو منظمات أخرى غير حكومية تنتقد الحكومة الإسرائيلية.[69]

---

62 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (مادة 17)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مادة 22)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مادة 5(د)(9))؛ اتفاقية حقوق الطفل (مادة 15)؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (مادة 11)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (مادة 10)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مادة 28)؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (مادة 16)؛ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (المادتان 5 و13).

63 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص عن الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ماينا كياي، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/23/39 (2013)

64 التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين (سيفيكوس)، اقتباس في تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، 2016، تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/31/55 (2016)، فقرة 28.

65 انظر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، انتهاك حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من المضايقة إلى التجريم: التقرير السنوي لعام 2013 على الرابط التالي، (ص 42): www.omct.org/files/2013/02/22162/obs_annual_report_2013_uk_web.pdf

66 على سبيل المثال، بنغلاديش ومصر والهند. انظر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، انتهاك حق المنظمات غير الحكومية في التمويل: من التحرض إلى التجريم: التقرير السنوي لعام 2013 على الرابط التالي، (ص 42): www.omct.org/files/2013/02/22162/obs_annual_report_2013_uk_web.pdf

67 منظمة العفو الدولية، الجزائر، استخدام قانون الجمعيات الجديد لخنق المجتمع المدني (بيان صحفي، 7 مايو/أيار 2013)

68 منظمة العفو الدولية، الهند: ضرورة الرجوع عن تعليق الترخيص لمنظمة غير حكومية لحقوق الإنسان بالحصول على التمويل (موضوع خبري، 3 يونيو/حزيران 2016)

69 منظمة العفو الدولية، تقرير 2016/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم، (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)

وفي **مصر** حيث أدى تحقيق جنائي مستمر حول التمويل الأجنبي، وأنشطة منظمات حقوق الإنسان، إلى فرض حظر السفر في 17 حالة، وتجميد أرصدة 7 منظمات حتى الآن مما يعرقلها عن العمل، وافق البرلمان على قانون جديد في نوفمبر/تشرين الثاني 2016 من شأنه أن يقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية تقييداً شديداً، وحقها في التسجيل القانوني وفي الحصول على التمويل من الخارج، بينما يفرض عقوبات مالية باهظة للغاية في حالة مخالفة نصوص القانون. وما زال القانون بانتظار توقيع رئيس الجمهورية عليه، ومن ثم لم يبدأ سريانه بعد.[70]

كما تستخدم بعض الدول الإجراءات الإدارية، مثل خطوات التسجيل المعقدة أو الإجراءات المالية المجحفة، بما في ذلك الفحص الضريبي الموسع، مما أدى بمنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني لإغلاق أبوابها أو تقليص نشاطها.

ففي **المملكة المتحدة**، تواجه المنظمات الإسلامية، وغيرها من المنظمات الخيرية العاملة في بلدان تعتبر «حساسة»، صعوبات جسيمة في تحويل وإنفاق الأموال. إضافة إلى ذلك، فإن «قانون الشفافية وكسب التأييد»، و«قانون تنظيم الحملات غير الحزبية وإدارة النقابات» يؤثران سلباً على عمل الجمعيات الخيرية خلال فترة الانتخابات، حيث يلجأ الكثيرون إلى السكوت عن قضايا تتعلق بعملهم خوفاً من أن يساء فهم كلامهم، وأن يفسر على أنه دليل على انخراطهم في أنشطة حزبية سياسية محظورة.[71]

قانون «الوكلاء الأجانب» في روسيا

في يوليو/تموز 2012، وافق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على قانون من شأنه أن يصف المنظمات غير الحكومية بأنها «وكيل أجنبي» إذا تلقت تمويلاً خارجياً أو انخرطت فيما يعرف على نحو فضفاض بأنه «نشاط سياسي». مثل هذه المنظمات غير الحكومية يجب وضعها على قائمة «الوكلاء الأجانب» التي تدير شؤونها وزارة العدل.

وفي يونيو/حزيران 2016، وافق الرئيس بوتين على قانون بتعديل تعريف «النشاط السياسي». فأصبح القانون المعدل «بشأن المنظمات غير التجارية» الآن يتضمن تعليقاً على مجالات واسعة من مجالات الحياة العامة، وعلى كل شكل تقريباً من أشكال المشاركة فيها.

وعلى الرغم من أن التعديل لا يشمل الأنشطة في مجالات العلوم والثقافة والفنون والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والحماية البيئية، فإن المسؤولين يصرون على ضرورة تسجيل المنظمات التي تعمل في هذه المجالات على أنها «وكلاء أجانب». ومن ثم يرجح أن أي منظمة غير حكومية تتلقى أموالاً من الخارج ستوضع كلها تقريباً على قائمة «الوكلاء الأجانب»، بصرف النظر عن طبيعة نشاطها.

وتواجه المنظمات غير الحكومية الموضوعة على تلك القائمة خياراً صعباً: فإما أن تواصل تلقي التمويل من الخارج، وتصنف على أنها «وكيل أجنبي»، وإما أن ترفض التمويل الخارجي وتعتمد على المصادر الروسية حصرياً، بما في ذلك المنح الرئاسية أو منح السلطات المحلية. وهكذا فإن السلطات الروسية ترسل رسالة مفادها أن المنظمات غير الحكومية، رغم أنها تستطيع الاستعانة بالتمويل الأجنبي، فإن ذلك يكلفها غالياً من الناحية القانونية ومن ناحية السمعة. ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني 2016، أغلق ما لا يقل عن 27 منظمة أبوابها بعد إدراجها على قائمة «الوكلاء الأجانب»،[72] وبات القانون يستغل لتقويض ونزع مصداقية مجموعة من المنظمات غير الحكومية، وأسهم في نشر جو من الشك وعدم التسامح.

4-2-2 فرض القيود على التسجيل

يوضح الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان حقوق الأفراد في تشكيل المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات أو التنظيمات التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وحقهم في الانضمام إليها والاشتراك فيها.[73] ويمثل ذلك مكوناً أساسياً من مكونات الحق في تكوين الجمعيات.

---

70 منظمة العفو الدولية، مصر: توقيع مشروع قانون جديد للجمعيات الأهلية بمثابة « قرار إعدام» للجمعيات الحقوقية المصرية (رقم الوثيقة: MDE 12/5171/2016)

71 المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، أبريل/نيسان 2016، على الرابط التالي: http://freeassembly.net/news/statement-united-kingdom-follow-up/

72 منظمة العفو الدولية، روسيا: وكلاء الشعب: أربع سنوات من قانون «الوكلاء الأجانب» في روسيا: عواقبه على المجتمع (رقم الوثيقة: EUR 46/5147/2016)

73 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، 1998، مادة 5.

ويعتبر حظر تسجيل المنظمات أو إلغاء تسجيلها وسيلة سهلة نسبياً أمام الدول لمنع الأفراد من الالتقاء لتكوين الجمعيات. فدولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً تجعل عملية تسجيل منظمة من منظمات المجتمع المدني عسيرة لأقصى درجة كوسيلة للتعامل مع المنظمات التي تعتبرها «مثيرة للمتاعب».

وفي البحرين، لا تستطيع المنظمات غير الحكومية العمل بعيداً عن التدخل الحكومي؛ ولذلك يفضل الكثير منها عدم التسجيل بسبب قانون المنظمات غير الحكومية بالغ التقييد، الذي يخول السلطات صلاحية التدخل المباشر في الشؤون والأنشطة الداخلية للمنظمات غير الحكومية. وقد تم حظر المنظمة الرئيسية غير الحكومية التي كانت تعمل في مجال حقوق الإنسان عام 2004، وهي مركز البحرين لحقوق الإنسان.

وفي 2015، سنت أنغولا قانوناً يفرض قيوداً صارمة على المنظمات التي تسعى للتسجيل حيث يشترط عليها تقديم تقاريرها المالية.[74]

وفي 2015، اعتمد المجلس الوطني لنواب الشعب الصيني قانوناً لتنظيم شؤون المنظمات الأجنبية غير الحكومية وشركائها المحليين، يخول وزارة الأمن العام صلاحية الإشراف على تسجيل المنظمات غير الحكومية ومراقبة عملها، مما يزيد من المخاوف من احتمال استخدام القانون لترهيب وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين بالمنظمات غير الحكومية.

وفي جنوب السودان نص مشروع قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2016 على أن تقدم المنظمات الساعية للتسجيل أو لتجديد التسجيل تقارير أداء، وتقرير مالي مراجع، وقائمة بالأصول، ومخططات وموازنات العام المالي التالي، وقائمة بالعاملين الوطنيين والدوليين ووظائفهم.[75]

أما قانون المنظمات غير الحكومية الذي أصدرته أوغندا عام 2016 فيمنع من التسجيل أي منظمة تعد أهدافها «متعارضة» مع قوانين أوغندا. وهذا النص من شأنه التأثير على وجه الخصوص على المنظمات المعنية بحقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، أو العاملين في مجال الجنس، أو من يتعاطون المخدرات إلى جانب من يدعون إلى الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك الحصول إلى الإجهاض الآمن.[76] وينص (تعديل) قانون تسجيل المنظمات غير الحكومية الصادر عام 2006 على عدم قانونية عمل المنظمات غير الحكومية دون تسجيلها.[77]

وفي تركيا، تم إغلاق 375 جمعية ومنظمة غير حكومية مسجلة إغلاقاً نهائياً، ومصادرة أصولها، في سياق إجراءات واسعة اتخذت بموجب الأمر الإداري رقم 677 الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، في ظل حالة الطوارئ. وجاء الإغلاق بدعوى وجود صلات بين هذه المنظمات وبين تنظيمات إرهابية، أو لكونها «هياكل أو تشكيلات أو جماعات تعمل ضد الأمن القومي». وتضمنت المنظمات غير الحكومية التي أغلقت العشرات من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والمحلية، ومنظمات حقوق المرأة، والجمعيات الثقافية المحلية، والجمعيات التي تقدم الدعم للفقراء والطلاب، وجمعيات الأنشطة التجارية، بل والنوادي الرياضية.[78]

3-4 فرض القيود على حرية التنقل

تفرض دول عديدة قيوداً على الحق في حرية التنقل داخل الحدود الوطنية والدولية بهدف تقييد أو عرقلة أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وإمكانية حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على الدعم الدولي.

وتأخذ القيود على حرية السفر أشكالاً عدة، مثل حظر السفر الذي يفرض غالباً على المدافعين عن حقوق الإنسان بناء على إجراءات قضائية لا سند لها. وقد تفرض القيود من جانب الدول المستقبلة التي قد ترفض طلبات استخراج التأشيرات أو تجعل عملية استخراجها بالغة الصعوبة. وبعض التدابير تحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من فرصة استقبال زيارات من جانب منظمات الدعم الخارجية لبلادهم، مما يقوض من فرص بناء القدرات. وقد تعرض العاملون في منظمة العفو الدولية في مناسبات عدة لمنعهم من دخول بعض البلاد، أو تم ترحيلهم خلال قيامهم بإجراء مهمات بحثية فيها.

وفي 2015، تم منح أحمد منصور جائزة «مارتن إنالز للدفاع عن حقوق الإنسان»، لكن الإمارات العربية المتحدة منعته من السفر إلى سويسرا للاشتراك في حفل توزيع الجائزة.[79] كما صادرت السلطات جواز سفره في 2011 عندما ألقت

74 منظمة العفو الدولية، تقرير 2015/2016: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016)

75 إذاعة تامازوج، نواب جنوب السودان يمررون قانوناً يقيد منظمات الإغاثة، 2016، على الرابط التالي: https://radiotamazuj.org/en/article/s-sudan-mps-pass-law-restricting-aid-groups

76 ورقة إعلان الموقف بشأن قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2016، 20 مارس/آذار 2016، منتدى التربية على حقوق الإنسان وتعزيزها، على الرابط التالي، ص 4: http://hrapf.org/publications/legal-analyses/

77 ورقة إعلان الموقف بشأن قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2016، 20 مارس/آذار 2016، منتدى التربية على حقوق الإنسان وتعزيزها، على الرابط التالي، ص 2: http://hrapf.org/publications/legal-analyses/

78 منظمة العفو الدولية، تركيا: معلومات إضافية – تركيا تغلق مئات المنظمات غير الحكومية إغلاقاً نهائياً (رقم الوثيقة: EUR 44/5208/2016)

79 منظمة العفو الدولية، منع مدافع عن حقوق الإنسان من السفر (رقم الوثيقة: MDE 25/2464/2015)

القبض عليه تعسفياً هو وأربعة آخرين. وكما هي الحال بالنسبة للعديد من الأساليب التي يوضحها هذا التقرير، فإن مثل هذه القيود على الحركة غالباً ما ترهص بانتهاكات واعتداءات أكثر خطورة. ففي مارس/آذار 2017، ألقي القبض على أحمد منصور في بيته، ولا يزال مكانه مجهولاً حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.[80]

وفي 2016، وُضع سيريل ألميدا، المحرر المساعد لصحيفة «دون» (الفجر)، على قائمة ترقب الخروج من باكستان، عندما استاء مكتب رئيس الوزراء من تقرير نشر على الصفحة الأولى للصحيفة بقلمه حول التوتر بين الحكومة والجيش.[81] وقد تم رفع اسم سيريل ألميدا من القائمة بعد بضعة أيام.[82] وهذا النوع من أساليب الترهيب يقصد به إسكات الصحفيين وتعطيلهم عن ممارسة عملهم.

كما منع المدافع عن حقوق الإنسان عبدول فاتوما مؤخراً من السفر بعد القبض عليه في فريتاون عاصمة سيراليون، في أواخر يناير/كانون الثاني 2017. وجاء القبض عليه في أعقاب إثارته تساؤلات حول عدم محاسبة الحكومة ولجنة مكافحة الفساد. وقد أفرج عنه دون اتهام لكنه أجبر على تسليم جواز سفره لمدة 45 يوماً.[83]

وفي ماليزيا، قامت السلطات بتنفيذ قرارات حظر السفر التعسفية على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان مثل ذو الكفل أنور الحق (ذونار)، وهو رسام كاريكاتير وناشط سياسي وناقد جريء لسياسات الحكومة. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2016، أخطره مسؤولو الهجرة بحظر سفره في مطار كوالا لمبور الدولي بينما كان يستعد للسفر إلى سنغافورة لحضور منتدى خاص، ولم يقدم له مسؤولو الهجرة سبباً قانونياً أو وجيهاً لحظر سفره.[84]

حظر السفر وتجميد الأصول ومداهمة المنظمات غير الحكومية في مصر

صعدت السلطات المصرية خلال العامين الماضيين من قمعها غير المسبوق على منظمات المجتمع المدني. ففي سياق تحقيق جنائي حول نشاط منظمات حقوق الإنسان وتمويلها، حظرت السلطات سفر 17 من المدافعين عن حقوق الإنسان للخارج وجمدت أرصدة 7 منظمات و10 أفراد، إلى جانب استدعاء العاملين بالمنظمات لاستجوابهم أمام قضاة تحقيق.

وفي فبراير/شباط 2017، داهمت الشرطة «مركز النديم لإعادة تأهيل ضحايا العنف» وأغلقته بسبب نشاطه في مجال انتهاكات حقوق الإنسان ودعم الناجين من التعذيب. وكانت د. عايدة سيف الدولة، المديرة التنفيذية لمركز النديم، قد فرض عليها حظر السفر في نوفمبر/تشرين الثاني 2016. وفي الشهر نفسه، منع أربعة آخرون من المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر، ومن بينهم أحمد راغب عضو «الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون»، ومالك عدلي عضو «المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية».

وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، ألقت قوات الأمن القبض على عزة سليمان، مديرة «مركز قضايا المرأة»، في منزلها واقتادتها للاستجواب أمام قاضي تحقيق بتهم تتعلق بتلقي تمويل أجنبي دون تصريح من الحكومة. وتم الإفراج عنها بعد بضعة ساعات. وجاء القبض عليها بعد ثلاثة أسابيع من منع السلطات إياها من السفر للخارج فيما يتعلق بقضية تمويل أجنبي شهيرة. كذلك، مُنعت مزن حسن، عضو مركز «نظرة للدراسات النسوية» ، في يونيو/حزيران 2016 من السفر إلى بيروت للمشاركة في اجتماع اللجنة التنفيذية للتحالف الإقليمي للمدافعات عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

في كل هذه الحالات، لم تعط السلطات أي سبب لمنع الأشخاص من اللحاق برحلاتهم الجوية، ورفضت تقديم أي وثائق رسمية تؤكد حظر السفر. وفي بعض الحالات، استجوب ضباط جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفتشوا أمتعتهم وهواتفهم، وصادروا جوازات سفرهم دون تبرير. وفي معظم الحالات لم يتم إخطارهم بتوقيت انتهاء الحظر، أو هل سيرفع أم لا.

جدير بالذكر أن هذه الحالات من حظر السفر تمثل خرقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، بل والدستور المصري أيضاً، حيث إن حظر السفر يعتبر تعدياً على الحق في حرية التنقل وتكوين الجمعيات، ويخنق الحق في حرية التعبير، ويرسل رسالة مفادها أن العمل في مجال حقوق الإنسان أمر غير مرغوب فيه.

80 منظمة العفو الدولية، مدافع عن حقوق الإنسان في مكان غير معلوم (رقم الوثيقة: MDE 25/5923/2017)

81 منظمة العفو الدولية، باكستان: ارفعوا حظر السفر عن صحفي «الفجر»، 2016 (بيان صحفي، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016)

82 الغارديان، باكستان ترفع حظر السفر عن صحفي صاحب سبق صحفي أغضب الجيش، على الرابط التالي: www.theguardian.com/world/2016/oct/14/pakistan-journalist-cyril-almeida-travel-ban-lifted

83 منظمة العفو الدولية، احتجاز ناشط سيراليوني مناهض للفساد محاولة لخنق حرية التعبير (بيان صحفي، 1 فبراير/شباط 2017)

84 منظمة العفو الدولية، ماليزيا: ارفعوا حظر السفر عن ذونار وغيره من منتقدي الحكومة (رقم الوثيقة: ASA 28/5013/2016)

85 منظمة العفو الدولية، إغلاق مركز شهير لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في مصر (بيان صحفي، 9 فبراير/شباط 2017)

86 منظمة العفو الدولية، مصر: القبض على ناشطة بارزة في مجال حقوق المرأة في تصعيد مقلق (بيان صحفي، 7 ديسمبر/كانون الأول 2016)

5. الانتهاكات من جانب الجهات غير التابعة للدول

1-5 المؤسسات التجارية

تقع على عاتق المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان. ويتضح نطاق ومعنى هذه المسؤولية في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة)،[87] حيث تتطلب مسؤولية احترام حقوق الإنسان من المؤسسات التجارية:

> «أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها».

كما تتطلب هذه المسؤولية من المؤسسات التجارية:

> «أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تسهم هي في تلك الآثار».

وتعترف المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بالدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان في تقييم الآثار الضارة للأعمال التجارية على حقوق الإنسان. كما تذكر الدول بواجبها في كفالة عدم عرقلة الأنشطة المشروعة والسلمية التي يقوم بها المدافعون عن حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من ذلك، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يواجهون تهديدات واعتداءات خطيرة إما من جانب المؤسسات التجارية، وإما في سياق عملياتها. وقد وثق عدد من التقارير التي صدرت مؤخراً تردي مستوى الاعتداءات والقيود التي تأتي من جانب الحكومات والجهات الخاصة على سبيل الانتقام مما يبذله المدافعون من جهد.[88]

وفي عام 2014، أفاد الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أنه تلقى عدداً مقلقاً من الاتصالات بشأن التهديدات والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان:

> «تتناول هذه البلاغات وقائع القتل والاعتداء، وأعمال الترهيب المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناضلون ضد الآثار الضارة للعمليات الاستخراجية التي تقوم بها المؤسسات التجارية، والمزاعم المتعلقة بتأثير مشروعات التعدين ومشروعات الطاقة المائية على السكان الأصليين. ويشعر الفريق العامل بالقلق البالغ بشأن الارتفاع المقلق في عدد الاعتداءات وأعمال الترهيب من جانب جهات تابعة للدول وأخرى غير تابعة لها ضد من يعترضون على الآثار الضارة الفعلية والمحتملة لعمليات المؤسسات التجارية ومشروعات التنمية الرئيسية».[89]

ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لما يلي:

---

87 مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون «الحماية والاحترام والانتصاف»، رقم الوثيقة: UN Doc. HR/PUB/11/04 (2011)

88 جلوبال ويتنيس، هندوراس: الدولة الأشد فتكاً في العالم بالمدافعين عن الحقوق البيئية، 2017، على الرابط التالي: www.globalwitness.org/en/campaigns/environmental-activists/honduras-deadliest-country-world-environmental-activism/
وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي، رقم الوثيقة:(2015) UN Doc. A/HRC/29/25؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، رقم الوثيقة: (2016) UN Doc. A/71/281

89 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل التابع للأمم المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، رقم الوثيقة: (2014) UN Doc. A/HRC/26/25، ص 18.

«ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينشرون الوعي بآثار أنشطة المؤسسات التجارية، خاصة مشروعات البنية التحتية والمشروعات الإنتاجية الضخمة، وإبلاغ المشروعات التجارية أنها هي أيضاً عليها احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان».[90]

إن الحاجة الماسة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بقضايا متعلقة بالأراضي والحيازات والبيئة لا ترتبط ارتباطاً هيناً «بجوانب الاختلال المتعلقة بالسلطة والموجودة في إطار تسليع»[91] البيئة من جانب الدول والمؤسسات التجارية. وتؤكد بحوث منظمة العفو الدولية ارتفاع مستويات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بتلك القضايا. وقد وقعت معظم الحالات التي وثقتها المنظمة في سياق مشروعات كانت الشركات فيها تعمل على استغلال الموارد الطبيعية.[92]

ففي مارس/آذار 2016 مثلاً، قتل المدافع عن حقوق الأراضي **سيخوسيفي «بازوكا» راديبي**[93] رمياً بالرصاص في منزله الواقع في لورهولويني بإقليم «إيسترن كيب» في **جنوب أفريقيا**، وذلك على أيدي رجلين زعما أنهما ضابطا شرطة. وكان راديبي قد أنفق عقوداً في معارضة نشاط الفرع المحلي لشركة السلع المعدنية المحدودة، التي يقع مقرها في أستراليا، والتي تعمل بالتعدين السطحي للتيتانيوم وغيره من المعادن الثقيلة في أراضي المجتمعات المحلية الواقعة في زولوبيني. ويخشى بعض أبناء المجتمع المحلي الذين يعيشون في تلك المنطقة أن منح امتياز التعدين للشركة قد يؤدي إلى فقد منازلهم وأراضيهم وإلى معاناتهم من سوء الأحوال الصحية بسبب تلوث المياه، في حين يعتقد آخرون في المجتمع المحلي أن المبادرة سوف تخلق فرص عمل جديدة. وحتى الآن، لم يتم تقديم أحد للعدالة عن مقتل سيخوسيفي بازوكا راديبي.

وفي يونيو/حزيران 2016، تلقى كل من **داو مار تشاو**، و**داو ما ساندا**، بقرية ثون الواقعة في منطقة ساغاينغ بوسط **ميانمار**، خطاباً من محكمة بلدة ساليغني يفيد بأنهما متهمان بعدة تهم، من بينها التشهير. وهذه التهم تتعلق بمشاركتهما مع قرويين آخرين قبل ذلك بشهر في مسيرة احتجاج على إنتاج النحاس بمنجم ليتباداونغ. ويواجه الرجلان السجن لمدة تصل إلى أربعة أعوام في حال إدانتهما، وإن كانا في وقت كتابة هذا التقرير لم يتلقيا بعد أية معلومات أخرى من المحكمة. وكان أهالي قرية ثون يحتجون على ما يرونه تعويضاً غير كاف عن الأراضي التي فقدوها بسبب المنجم.[94]

وفي يناير/كانون الأول، رفضت المحكمة العليا **بالهند** طعن **بريا بيلاي**، منظمة حملة «السلام الأخضر في الهند» على اتهامها جنائياً بالتشهير من جانب «شركة ماهان المحدودة للفحم». حيث تزعم الشركة أن بيلاي نشرت دعاية سلبية عنها، ونظمت تظاهرات ضد ما يقال إنه تجاوزات في إطار أنشطة التعدين. ويمهد حكم المحكمة الطريق لمواصلة الدعوى القضائية ضد بريا بيلاي. وتعد هذه القضية واحدة من عدة تدابير قانونية وبيروقراطية اتخذت ضدها هي وحملة السلام الأخضر على مدى عامين.[95]

وقد جاء في آخر تقرير لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:

«إن ضعف النظام المتعلق بواجب المؤسسات التجارية في احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة هو أحد العوامل الكامنة وراء تعريض هؤلاء المدافعين للمخاطر. فقد بينت التقارير ضلوع المؤسسات التجارية في انتهاكات حقوق الإنسان التي تتراوح ما بين تقييد أنشطتهم المشروعة، وتقليص ممارستهم لحقوقهم، إلى الاعتداءات التي تقوم بها شركات الأمن الخاصة نيابة عن الشركات. وعند وضع المخططات الوطنية للتحرك في هذا الصدد فإنها غالباً ما تخلو من التوجيه بشأن العقوبات التي ينبغي أن تفرضها الدول على المؤسسات الضالعة في مثل هذه الانتهاكات».[96]

إلا أن الكثير من الحكومات تبرر الإجراءات التي تتخذها ضد الجماعات التي تعترض على استغلال الشركات لأراضيها أو مواردها الطبيعية (التي كثيراً ما تتضمن حيازات متوارثة من عهود الأجداد لدى السكان الأصليين) لأغراض الأعمال التجارية بقولها إن تلك الجماعات تحاول عرقلة التنمية والنمو الاقتصادي.

90 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل التابع للأمم المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، رقم الوثيقة: UN Doc. A/HRC/26/25 (2014)، ص 22.

91 تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، نطقوا بالحقيقة للسلطة وقتلوا بدم بارد: تحليل أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة وتوصيات محددة لتحسين حمايتهم، بتصرف، رقم الوثيقة: UN Doc. A/71/281 (2016)

92 منظمة العفو الدولية، ندافع عن الأرض بدمائنا: المدافعون عن الأراضي والحيازات والبيئة في هندوراس وغواتيمالا (رقم الوثيقة: AMR 01/4562/2016)

93 منظمة العفو الدولية، جنوب أفريقيا: المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة الاعتداء (رقم الوثيقة: AFR 53/4058/2016)

94 منظمة العفو الدولية، جبل من المشاكل: استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في منجم ليتباداونغ بميانمار (رقم الوثيقة: ASA 16/5564/2017)

95 مدافعون على خط المواجهة، منظمة حملة بيئية تواجه اتهاماً جنائياً بالتشهير، على الرابط التالي: www.frontlinedefenders.org/en/case/environmental-campaigner-faces-criminal-defamation-case

96 المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، نطقوا بالحقيقة للسلطة وقتلوا بدم بارد: تحليل أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال البيئة وتوصيات محددة لتحسين حمايتهم، بتصرف، رقم الوثيقة: UN Doc. A/71/281 (2016).

ماكسيما أكونيا
بيرو

ماكسيما أكونيا في كاخاماركا، بيرو، 20 مايو/أيار 2016 © راؤول جارثيا بيريرا/منظمة العفو الدولية

ماكسيما أكونيا هي الفائزة بجائزة غولدمان البيئية لعام 2016 عن جهودها في الدفاع عن البيئة الآمنة في مجتمع تتهدده التأثيرات المحتملة لتعدين الذهب. وهي مزارعة تعيش على الكفاف في منطقة سوروتشوكو بإقليم كاخاماركا في شمالي بيرو. ومنذ عام 2011، دخلت أكونيا هي وأسرتها في نزاع قانوني مع شركة يناكوتشا للتعدين حول ملكية وحيازة قطعة الأرض التي يعيشون عليها. وكانت الشركة قد طالبت الأسرة بالرحيل عن الأرض واعتمدت على القوانين الجنائية والمدنية لإزالة المحاصيل التي زرعتها الأسرة والاستيلاء على ملكية الأرض.

لحوالي 6 سنوات، من 2011 حتى 2017، تواجه ماكسيما أكونيا الملاحقة الجنائية دونما سند. حيث اتهمت هي وأسرتها بجريمة «الاستيلاءعلى الأرض»، وهي جريمة ترتبط باحتلال الأرض على نحو غير قانوني، وباستخدام العنف. وفي 2012، قضت إحدى المحاكم بأنهم مذنبون وحكمت عليهم بالسجن ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ، لكن محكمة أخرى في كاخاماركا أعلنت في ديسمبر/كانون الأول 2014 بطلان الحكم وقررت أن الأسرة ليست مذنبة باحتلال الأرض احتلالاً غير قانوني كما ادعت الشركة. فطعنت شركة التعدين في الحكم، وأصدرت المحكمة العليا قرارها النهائي في مايو/أيار 2017 بأن الادعاء لا أساس له من الصحّة.

وبالرغم من أن القضية قد حُلت، فقد أدت الدعوى القضائية ضد ماكسيما أكونيا إلى وصمها هي وعملها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتصويرها على أنها مجرمة مما سبب المزيد من الضغط على عائلتها. ومما زاد أيضاً من تعقيد الموقف الشائعات الكاذبة التي انتشرت في المنطقة التي تعيش بها والتي تتهمها باستغلال عملها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب اقتصادية. حيث صار ممثلو يناكوتشا يتهمونها على نحو منتظم بأنها استولت على الأرض «بوضع اليد»، على الرغم من أن دعوى ملكية الأرض لم تفصل فيها السلطات القضائية بعد.

وقد تعرضت ماكسيما أكونيا هي وأسرتها لحملة متواصلة من العنف والتحرش من جانب الشرطة لرفضهم الرحيل عن الأرض. وفي مايو/أيار 2014، منحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ماكسيما أكونيا و45 شخصاً آخر من المدافعين عن حقوق الإنسان في مجتمعات الفلاحين في كاخاماركا الحق في تدابير احتياطية نتيجة للتهديدات والمضايقة والعنف الذي يعانون منه بسبب جهودهم. وهكذا، فإن هذه الخطوة تلزم بيرو باتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية أرواح هؤلاء المدافعين وسلامتهم الشخصية.[97]

2-5 الجماعات المسلحة

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مناطق الصراع المسلح تحديات وتهديدات نوعية؛ إذ يشترك من يعملون في مناطق الصراع ويبلغون عن انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان في التعرض لاعتداءات أطراف عدة من أطراف الصراع باعتبارهم أعداء محتملين. وقد تأتي الاعتداءات من جانب قوات الأمن والجماعات المسلحة وغيرها من الميليشيات.[98]

ومن الانتهاكات الشائعة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون في مناطق الصراع أعمال القتل غير المشروع والاختطاف واحتجاز الرهائن والتعذيب والمعاملة السيئة (بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي) والاختفاء القسري، وما إلى ذلك.

فمنذ دخول الحوثيين وحلفائهم مدينة صنعاء في سبتمبر/أيلول 2014، وبسط سلطتهم على العاصمة وعلى أجزاء أخرى من شمال **اليمن** منذ أوائل 2015، فقد عملوا على تقليص الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين

97 بيرو: المدافعة عن حقوق الإنسان ماكسيما أكونيا تتعرض للتجريم في ملاحقة قضائية لا سند لها بتهمة الاستيلاء على الأرض (رقم الوثيقة: AMR 46/5879/2017)

98 الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc. A/70/217/ (2015)

الجمعيات تقليصاً شديداً في المناطق التي يسيطرون عليها. حيث ألقوا القبض تعسفياً على منتقديهم ومعارضيهم، بما في ذلك الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأتباع الديانة البهائية، كما أخضعوا العشرات للاختفاء القسري، وأجبروا المنظمات غير الحكومية على إغلاق بوابها. وبحلول نهاية عام 2015، كانوا قد أغلقوا ما لا يقل عن 27 منظمة غير حكومية في صنعاء. وفي يونيو/حزيران 2015، ألقي القبض على 9 صحفيين في عملية مداهمة واحدة في صنعاء، وظل هؤلاء المقبوض عليهم محتجزين حتى وقت كتابة هذا التقرير. وجدير بالذكر أن بعض هؤلاء الصحفيين يعلمون بالمنافذ الإخبارية الإلكترونية التابعة لحزب الإصلاح الذي يعارض سيطرة الحوثيين.[99]

أما في **كولومبيا**، فعلى الرغم من اتفاق السلام الذي عقد في 2016، فقد ارتفعت معدلات أعمال القتل التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. إذ تواصل الجماعات شبه العسكرية نشاطها على الرغم مما يفترض من تسريحها منذ أكثر من 10 سنوات، ومن المعتقد أنها مسؤولة، إما وحدها، وإما بالتواطؤ مع أطراف أخرى تابعة للدولة، عن العديد من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم. وقد أفادت بعض المنظمات المحلية غير الحكومية على مدى عامي 2016 و2017 أن الميليشيات شبه العسكرية المنتمية لقوات غايتانيستا للدفاع عن النفس بكولومبيا نفذت عمليات اقتحام في مناطق الإغاثة الإنسانية والأراضي الجماعية في كاكاريكا الواقعة بإدارة تشوكو، وفي مجتمع السلام الواقع في سان خوسيه دي أبارتادو بإدارة أنتيوكيا.[100]

3-5 العصابات الإجرامية المنظمة

تفرز العصابات الإجرامية المنظمة أيضاً أخطاراً وتهديدات نوعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة عندما يؤدي وهن مؤسسات الدولة إلى ضعف السيطرة على الأراضي وعدم المحاسبة عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان.[101] وتعتمد دول عديدة حول العالم على القوات المسلحة لأداء المهام المتعلقة بالسلامة العامة، أو تتبنى أساليب ومعدات وتدريبات عسكرية لكي تستخدمها الشرطة، وغيرها من أجهزة تنفيذ القانون، للتعامل مع التحديات التي تأتي من جانب العصابات الإجرامية.

وفي كثير من الحالات، تعمل جماعات الجريمة المنظمة بالتواطؤ مع الدول أو بإذعان منها. ولذلك فكثيراً ما يُقابل المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يعملون على فضح انتهاكاتهم وتقديمهم للمحاسبة بالعنف والتهديد. ويصعب غالباً على المدافعين عن حقوق الإنسان تحديد هوية خصومهم أو تقييم احتمال تنفيذ التهديد؛ مما يجعل حماية المرء لنفسه أمراً شبه مستحيل في سياق تتسم فيه آليات الحماية من جانب الدولة بالقصور.

ففي **هندوراس**، كشفت السلطات عن عجزها على إيقاف العنف المتعلق بالعصابات، وهو ما يقترن بانتشار الفساد والانتهاكات في صفوف القوات الأمنية والقوات المكلفة بتنفيذ القانون؛ الأمر الذي يجعل المدافعين عن حقوق الإنسان بلا أي حماية. كما أن أقارب الضحايا والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان معرضون للخطر بوجه خاص. فقد كانت **أليكسا** (وهو اسم مستعار) من الشهود الموضوعين تحت الحماية في إطار محاكمة ما لا يقل عن خمسة أشخاص قبض عليهم فيما يتعلق بمقتل اثنين من أطفالها الصغار، وذلك حسبما قيل على أيدي أعضاء بإحدى العصابات المحلية الذين كانوا يحاولون تجنيدهما في صفوفهم. فتلقى **موريثيو**، وهو ابن آخر من أبنائها، رسائل نصية من مجهول تهدده بقتل كل الأسرة إذا لم ترحل عن الحي الذي تسكنه. ففرت أليكسا وابناها الباقيان على قيد الحياة إلى المكسيك.[102]

ويتبدى عدم الاعتراف بصفة عامة بالمدافعين عن حقوق الإنسان بصورة صارخة في أوضاع الصراع المسلح أو الأوضاع التي تميل إلى عسكرة الأمن العام. وفي تلك السياقات، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان بوجه خاص التهميش ونزع المشروعية عنهن بشكل متزايد.

ففي **المكسيك**، بلغ عدد المفقودين منذ عام 2006 أكثر من 30,000 شخص. وليس من الواضح كم من هؤلاء يعدون من ضحايا الاختفاء القسري على أيدي الجهات التابعة للدولة، وكم منهم اختفوا على أيدي جهات غير تابعة للدولة. وفي مدينة كواوتيموك الواقعة شمال المكسيك، يعاني الباحثون عن ذويهم من الاعتداءات المباشرة انتقاماً منهم لسعيهم للكشف عن الحقيقة وإقامة العدل، بطرق عدة تشتمل على التهديد والمضايقة. وأصبحت أسر المختفين وأصدقاؤهم يشعرون بخوف مطرد من الإبلاغ عن اختفاء أقاربهم أو أصدقائهم للسلطات لوجود دليل على أن المسؤولين العموميين متواطئون مع العصابات الإجرامية، وشيوع ظاهرة الإفلات شبه المطلق من العقاب الذي تستشري فيه تلك الجرائم.[103]

---

99 منظمة العفو الدولية، «أين أبي؟» حالات الاعتقال والاختفاء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين في اليمن، 2016 (رقم الوثيقة: MDE 31/4006/2016)

100 منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2017: حالة حقوق الإنسان في العالم (رقم الوثيقة: POL 10/4800/2017)؛ ومنظمة العفو الدولية، كولومبيا: ارتفاع حاد في أعمال القتل مع استهداف النشطاء وسط عملية السلام (بيان صحفي، 7 فبراير/شباط 2017)

101 إنسايت كرايم، التحقيق في الجريمة المنظمة وتحليلها، التطور الجنائي والعنف في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، 2014، على الرابط التالي: www.insightcrime.org/news-analysis/evolution-crime-violence-latin-america-caribbean

102 منظمة العفو الدولية: ما أحلى العودة إلى الديار؟ دور هندوراس وغواتيمالا والسلفادور في تعميق أزمة اللاجئين (رقم الوثيقة: AMR 01/4865/2016)

103 منظمة العفو الدولية، يعاملون باستخفاف: استجابة الدولة للاختفاءات في المكسيك (رقم الوثيقة: AMR 41/3150/2016)

6. تأثير الأشكال المتداخلة من التمييز

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء أكانوا من الأفراد المهمشين أو من الجماعات المهمشة و/أو يعملون معهم، تحديات نوعية في عملهم، ويشمل ذلك من تعرضوا على مر التاريخ للتمييز على أساس الجنس، والعرق، والدين، والفئة الاجتماعية، والطبقة، والجنسانية، والهوية القائمة على النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، والعمر، والجنسية، والانتماء إلى الجماعات الأصلية من السكان، والإعاقة. وتتسم الانتهاكات التي يواجهونها بأنها متعددة الأوجه، حيث يتعرض هؤلاء المدافعون لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، وهو ما ينبع في أحيان كثيرة من أنهم يواجهون، هم أو من يمثلونهم، انتهاكات نوعية و/أو تمييزاً نوعياً قائماً على السمات المحددة لهم.

1-6 المدافعات عن حقوق الإنسان

في جميع أنحاء العالم، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان أشكالاً من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي إلى جانب الاعتداءات التي قد تواجه غيرهن من المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والتهديد، والمضايقة، وحملات التشويه المرتبطة بوضعهن كنساء. وكثيراً ما تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان لا بسبب نشاطهن في مجال الحقوق فحسب، ولكن بسبب نوعهن الاجتماعي أيضاً فتتعرض أنشطتهن مراراً لنزع الشرعية عنها والاستهزاء بها. وتعمل الكثيرات منهن في مناخ من العداء السافر ضد المصالح التي يعملن على تعزيزها. وكثيراً ما تتعرض الناشطات اللاتي يتصدين للقوالب النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي، أو اللاتي يشتغلن بقضايا مثل الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، أو اللاتي يدافعن بصورة أعم عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، كثيراً ما يتعرضن بشدة للاعتداءات والتهديدات القائمة على النوع الاجتماعي.

وطبقاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان إذا كن يواجهن نفس المخاطر التي يتعرض لها غيرهن من المدافعين، فمن المحتمل أنهن «يستهدفن أو يتعرضن للتهديدات النوعية القائمة على النوع الاجتماعي والعنف النوعي القائم على النوع الاجتماعي». ويلاحظ أن الأسباب التي تقف وراء استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان معقدة ومتعددة الجوانب؛ وتعتمد على السياق المحدد الذي تعمل فيه كل مدافعة بصفتها الفردية. فكثيراً ما يُنظر إلى جهود المدافعات عن حقوق الإنسان على أنها تحد للمفاهيم التقليدية عن الأسرة وأدوار الجنسين في المجتمع، مما قد يؤدي لإثارة مشاعر العداء من جانب عموم السكان والسلطات. ولذلك، تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للوصم والعزل من جانب قيادات المجتمع المحلي والجماعات الدينية والأسر والمجتمعات المحلية ممن يعتبرونهن مصدراً لتهديد الدين أو الشرف أو الثقافة بسبب عملهن.[104]

ويشير التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان[105] إلى أنه «في السياقات الوطنية... التي تتسم بوجود «ديانة رسمية» أو [التي] بها قوانين دينية منفصلة، فإن الأطر القانونية التي تميز ضد المرأة، عن طريق عدم منحها حقوقاً معينة أو فرض عقوبات غير متناسبة عند ارتكابها جرائم معينة، قد تؤدي إلى تجريم الأنشطة التي تحتاج المدافعات عن حقوق الإنسان إلى القيام بها في سياق جهودهن من أجل حقوق الإنسان. فتجريم الإجهاض مثلاً، الذي يؤدي لوضع مقدمي خدمات الإجهاض تحت طائلة القانون، يعني احتمال انخفاض معدلات الإبلاغ عن الاعتداءات الانتقامية، ومن ثم انخفاض احتمالات التحقيق والعقاب».[106]

104 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المدافعات عن حقوق الإنسان، على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/HRDefenders.aspx

105 التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان شبكة تعمل على دعم وحماية المدافعات عن حقوق الإناسن حول العالم في دفاعهن عن حقوق الإنسان: www.defendingwomen-defendingrights.org

106 التحالف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان، التقرير العالمي بشأن أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان، 2012، ص 21، على الرابط التالي:
www.defendingwomen-defendingrights.org/wp-content/uploads/2014/03/WHRD_IC_Global-Report_2012.pdf

وفضلاً عن ذلك، فإن المدافعات عن حقوق الإنسان قد يتعرضن لحملات التشويه التي تصورهن على أنهن منحلات جنسياً، وذلك بقصد عزلهن عن مجتمعاتهن. وتستخدم الاعتداءات التي تستهدف أفراداً قريبين من المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل أطفالهم، لإثناء النساء تحديداً عن مواصل جهودهن خوفاً على سلامة أطفالهن.

فكانت **إيزابيل** (اسم مستعار)، التي تعمل في مجال الجنس في مدينة نتيروي في ولاية ريو دي جانيرو **بالبرازيل**، قد عبرت بصورة علنية في يونيو/حزيران 2014 عن إدانتها للعنف، بما في ذلك الاغتصاب والابتزاز من جانب الشرطة والتحرش والطرد القسري للعاملات في مجال الجنس. وبعد أسبوعين، أجبرها أربعة رجال على الدخول إلى سيارة حيث أحدثوا جروحاً قطعية في ذراعيها بشفرة حلاقة على مدى 30 دقيقة، وأروها صوراً لابنها وهو يدخل مدرسته وأمروها بالتوقف عن توجيه الاتهامات ضد الشرطة، وعن التحدث إلى الصحفيين. فأصبحت بعد اختطافها تخشى الإبلاغ، وصارت تعيش في خوف على أسرتها، بل لقد استبد بها الخوف لدرجة منعتها من العودة لمنزلها.[107]

أما **سوني سوري**، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان كانت تجهر بمعارضتها لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات الماوية المسلحة في تشاتيسجاره **بالهند**، فقد تعرضت للاعتداء عليها في 20 فبراير/شباط 2016، عندما ألقى ثلاثة رجال مجهولي الهوية مادة كيماوية على وجهها، مما أدى لإصابتها بعمى مؤقت. وكانت سوني سوري تسعى لرفع دعوى ضد مسؤول رفيع المستوى بالشرطة في قضية تتعلق بحالة إعدام مزعومة خارج نطاق القضاء. وقد تم سجنها من 2011 إلى 2014 بتهم ملفقة وراءها دوافع سياسية.[108]

وفي **الفلبين**، ألقي القبض في فبراير/شباط 2017 على **ليلى دي ليما**، وهي عضو بمجلس الشيوخ ومدافعة عن حقوق الإنسان ووزيرة عدل سابقة ورئيسة سابقة للجنة حقوق الإنسان بالفلبين، بتهم ذات دوافع سياسية. وكانت وقت كتابة هذا التقرير لا تزال محتجزة بمقر الشرطة الوطنية الفلبينية في مانيلا، وقد يحكم عليها بالسجن لمدة تصل إلى 12 عاماً في حال إدانتها. وكانت ليلى دي ليما قد ترأست تحقيقاً في مجلس الشيوخ حول الحرب العنيفة التي شنها الرئيس دوتيرتي «على المخدرات»، والتي أودت بحياة أكثر من 7,000 شخص منذ يوليو/تموز 2016، ومنذ ترأسها ذلك التحقيق وهي تتعرض لحملة استهداف تشتمل على اعتداءات تنم عن كراهية النساء وعلى محاولة تشويه سمعتها من جانب الرئيس وحلفائه.[109]

أما **خديجة إسماعيلوفا**، وهي صحفية **أذربيجانية** حاصلة على جائزة في الصحافة الاستقصائية وناقدة جريئة للحكومة، فقد تعرضت لحملة تشويه مطولة تضمنت احتجازها احتجازاً تعسفياً لمدة تزيد على ثمانية أشهر فيما بين 2015 و2016 بتهم ملفقة. وكانت قد تلقت في عام 2012 نسخاً من لقطات فوتوغرافية مأخوذة من مقطع مصور يعرض مشاهد من حياتها الخاصة، التقطت لها في شقتها بواسطة كاميرات مخفية. وكانت اللقطات مصحوبة برسالة تهدد «بفضحها» إذا لم تتخل عن عملها. ونشرت الصحف موضوعات تلوم فيها «والدتها على أسلوب حياة ابنتها «المخجل»»، وتدعي أنها هي وأختها قد ظهرتا في أفلام إباحية.[110]

أما رسامة الكاريكاتير **أتينا فرغداني**، وهي مدافعة **إيرانية** عن حقوق الإنسان، فقد ألقي القبض عليها في ديسمبر/كانون الأول 2014 وحكم عليها في بادئ الأمر بالسجن لمدة نحو 13 عاماً بسبب رسمها كاريكاتير ساخراً احتجاجاً على مشروع قانون من شأنه تجريم التعقيم الطوعي، وتقييد إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة. وقد أفرج عنها في مايو/أيار 2016 بعد تخفيف الحكم عليها إلى السجن 18 شهراً. كما اتهمت في 2015، بعد أن صافحت محاميها، بإقامة «علاقة جنسية غير مشروعة لا ترقى إلى الزنا»، وأجبرت على إجراء «فحص عذرية واختبار حمل».[111]

وفي **السلفادور**، تتعرض الناشطات في مجال حقوق الإنسان اللاتي ينادين بالحقوق الجنسية والإنجابية لاتهامهن علناً في الصحافة بأنهن «منفلتات»، «يحبذن الموت»، و«يغذين أنهار الدم التي تتدفق أصلاً في البلاد»، و«خائنات غير وطنيات يجلبن العار على السلفادور»، و«يتلاعبن بالنساء الضعيفات».[112]

كما تسعى السلطات لتقويض حق المدافعات عن حقوق الإنسان في الخصوصية وتعرضهن للوصم عبر شبكة الإنترنت. وفي بعض الحالات، يتم اختراق حساباتهن البريدية الإلكترونية في محاولة للكشف عن أنشطة أو صور فوتوغرافية أو مقاطع مصورة شخصية خاصة بهن وتعريضهن لفضيحة. وفي حالات أخرى، يتم التلاعب بالوثائق والصور الفوتوغرافية والمقاطع المصورة لتوريط النساء زوراً في سلوكيات تعتبر غير لائقة ثقافياً. وبصرف النظر عن مصدر هذه المواد، فإن المقصود منها هو فضح المدافعات عن حقوق الإنسان وتجريدهن من مصداقيتهن.[113]

---

107 منظمة العفو الدولية، البرازيل: طرد العاملات في مجال الجنس وانتهاكهن من جانب الشرطة (رقم الوثيقة: AMR 19/006/2014)

108 منظمة العفو الدولية، تعتيم في باستار، مدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد، 2016، على الرابط التالي: www.amnesty.org.in/images/uploads/articles/Chhattisgarh_Campaign_Digest.pdf

109 منظمة العفو الدولية، الفلبين: القبض الوشيك على عضو مجلس الشيوخ وراءه دوافع سياسية (رقم الوثيقة: ASA 35/5772/2017)

110 منظمة العفو الدولية، مذنبون بالدفاع عن الحقوق: نشطاء ومدافعون أذربيجانيون عن حقوق الإنسان خلف القضبان (رقم الوثيقة: EUR 55/1077/2015)

111 إيران: إجبار رسامة كاريكاتير سجينة على إجراء «فحص العذرية» (موضوع خبري، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2015)

112 منظمة العفو الدولية، مدافعون معرضون للاعتداء! تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية في الأمريكتين (رقم الوثيقة: AMR 01/2775/2015)

113 منظمة العفو الدولية، مدافعون معرضون للاعتداء! تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية في الأمريكتين (رقم الوثيقة: AMR 01/2775/2015)

ملالاي
أفغانستان

«كنت عائدة من العمل إلى منزلي بالسيارة، عندما فجروا قنبلة؛ فأصيب زوجي بجراح بالغة في وجهه ويديه، أما أنا والأطفال فقد نجونا بأعجوبة وأصبنا بإصابات طفيفة، لكن السيارة دمرت تماماً».

ملالاي (اسم مستعار)، مديرة مدرسة أفغانية سابقة للفتيات، في إشارة إلى حادث وقع في فبراير/شباط

استهدفت ملالاي وأسرتها عدة مرات بسبب عملها كمعلمة. وكانت ملالاي، التي تنتمي لعرق الباشتون، مديرة لإحدى مدارس الفتيات في أفغانستان حتى عام 2014، عندما سعت إلى اللجوء إلى أوروبا بسبب الاعتداءات التي وقعت عليها وعلى أسرتها.

بدأت ملالاي تتعرض للتهديد والترهيب في عام 2005 عندما أطلقت حملة لإنشاء مدرسة ثانوية للفتيات في المنطقة، وكانت في الوقت نفسه تشجع الآباء والأمهات على السماح لبناتهم بالتعلم. وعندما اكتسبت الحملة شهرة أوسع، صارت ملالاي تستهدف على نحو مطرد:

«بدأ الملالي يتهمونني بأنني كافرة ومتغربة، ويقولون إنني تخليت عن ديني. وفي ذلك ما يكفي لتأليب الناس ضدي في مجتمع أصولي محافظ...».

وبعد بضعة سنوات، استهدفت ملالاي وأسرتها مرة أخرى:

«كان عندي بعض الضيوف عندما تعرض منزلنا للهجوم. ففي منتصف الليل تقريباً سمعنا انفجاراً ضخماً... فجرينا إلى الخارج ورأينا الغبار والركام في منزلنا، وأدركنا أننا نحن الذين تعرضنا للضرب. وقد دمر الصاروخ دورة المياه وأتلف غرفة أخرى، وتحطمت جميع النوافذ والأبواب. [ولم تفعل السلطات شيئاً بشأن الحادث]. كل ما قالوه كان: «نعم، نعم، إننا نحقق في الأمر»، لكنهم لا يأخذونه على محمل الجد».

ولا تزال ملالاي تناضل من أجل حق الفتيات الأفغانيات في التعليم. وتقول: «سوف أحمل دائماً لواء التعليم على كتفي كالجندي حتى أسقط وأموت».[114]

2-6 المدافعون عن المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسيًا ومزدوجي النوع

يواجه المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، مثلهم في ذلك مثل المدافعات عن حقوق الإنسان، استراتيجيات عديدة تتبعها السلطات والجهات غير التابعة للدول لعرقلة جهودهم، سواء على شبكة الإنترنت أو على أرض الواقع، وهو ما ينبع في حالات عديدة من التمييز والتهميش المتجذرين في المجتمع. حيث يتعرض المدافعون عن حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، للتمييز عبر قطاعات شتى، سواء بسبب جهودهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو بسبب ما يتعرضون له من تمييز نابع من كراهية المثلية أو الثنائية الجنسية، إما لأنهم فعلاً من المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، أو لاعتقاد الناس أنهم كذلك.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية بوجه خاص العديد من الانتهاكات للحق في التجمع السلمي عندما تقوم السلطات بحظر مسيرات الفخر، أو بتوفير حماية شرطية غير كافية لها في أماكن شتى حول العالم، وأيضاً حالات الاعتداء بل والقتل التي يتعرض لها المثليات والمثليون وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجي النوع، ومنهم العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان.

ففي **تركيا**، قتلت **هاندي قادر**، وهي مدافعة معروفة عن حقوق ذوي الميول الجنسية الثنائية، في أغسطس/آب 2016، حيث عثر على جثتها ملقاة على جانب أحد الطرق في إسطنبول، وقد تعرضت للاغتصاب والتشويه والحرق.[115] كما أودع مصمم الأزياء والناشط في مجال حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً

114 منظمة العفو الدولية، حياتهن على المحك: المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن للاعتداء في أفغانستان (رقم الوثيقة: ASA 11/1279/2015)

115 بروفيل نشرته منظمة «مدافعون على خط المواجهة»، انظر الرابط التالي: https://www.frontlinedefenders.org/en/profile/hande-kader

ومزدوجي النوع، **باربا‌روس سانسال**[116] الحجز على ذمة المحاكمة يوم 3 يناير/كانون الثاني 2017 بسبب ما زُعم عن قيامه «بتحريض العامة على الكراهية أو العداء» بسبب تعليقات أدلى بها ليلة رأس السنة عبر مقطع مصور وتغريدتين. وقد أفرج عنه إفراجاً مشروطاً يوم 2 مارس/آذار، ولكن لا تزال الدعوى القضائية المرفوعة ضده سارية.

وقد تعرضت فعاليات الفخر في **تركيا** للقمع على نحو مطرد وغير مبرر وغير مشروع، والمعروف أن هذه مسيرة الفخر تمثل عادة ساحة تتمكن فيها المثليات والمثليون وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع وحلفاؤهم من الاحتفال بصورة جماعية وإرسال رسالة مهمة تؤكد حضور قضايا المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. ففي 2015 تم حظر المسيرة قبل التاريخ المقرر لها بيوم واحد، وهاجمت الشرطة المحتفلين بخراطيم المياه والغاز المسيل للدموع وقذائف الفلفل. كما ألغيت مسيرات الفخر أيضاً في عام 2016.[117]

وفي **أندونيسيا**، قامت شرطة مينتنغ جاكرتا في فبراير/شباط 2016 بحل ورشة عمل نظمتها منظمة **«أروس بيلانغي»** وهي إحدى منظمات المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، بعد تلقيها شكاوى من «جبهة المدافعين عن الإسلام». وفي الشهر نفسه، منعت الشرطة مؤتمراً شعبياً سلمياً لمناصرة المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، في يوغياكارتا بزعم أن الجماعة لم تخطر السلطات قبل الحدث بوقت كاف. وقد حضر البعض الحدث على الرغم من ذلك، وحدثت صدامات مع المتظاهرين المناوئين للمثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.[118]

وفي 2015، انتهت فعالية من فعاليات الفخر في كييف **بأوكرانيا** بأحداث عنف نابعة من كراهية المثلية، أصيب فيها عدد من الأشخاص من بينهم 10 متظاهرين وما لا يقل عن خمسة من ضباط الشرطة. ويعتقد أن عدم تعاون الدولة مع منظمي الحدث وعدم وضع السلطات لخطة إخلاء كان مسئولاً عن تلك الإصابات ولو بصورة جزئية على الأقل.[119]

كما تتعرض منظمات المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع لتدخلات غير مشروعة عبر الإنترنت. فقد قامت السلطات **الإثيوبية** في سبتمبر/أيلول 2016 بحجب ما لا يقل عن ثلاثة مواقع مثلية تصدر من الولايات المتحدة وكندا لأسابيع عديدة، وهي: **المؤسسة الدولية للتوعية بقضايا النوع الاجتماعي**، وهي مؤسسة تعليمية مقرها الولايات المتحدة، تعمل على تعزيز قبول ذوي الميول الجنسية الثنائية؛ و **samesexmarriage.ca** وهو موقع كندي على الإنترنت يدعم الزواج بين الأفراد من نفس الجنس؛ و **QueerNet** وهو إحد مشاريع «جماعة السياسات الإلكترونية»، وهي منظمة غير ربحية متخصصة في البحوث الإلكترونية حول السياسات المتعلقة بقضايا الحقوق الرقمية، والتي تقدم خدمات مجانية عبر الإنترنت مثل استضافة البريد الإلكتروني واستضافة المواقع والقوائم البريدية الخاصة بمجتمعات المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع. وقد فوجئت هذه المؤسسات بتعذر الدخول على مواقعها على الإنترنت في إطار الرقابة المفروضة على الإنترنت في البلاد على نطاق واسع أكثر من اللازم وبصورة غير مشروعة.[120]

3-6 المدافعون الشباب

يواجه شباب المدافعين عن حقوق الإنسان أخطاراً وأضراراً نوعية. ويميل هؤلاء إلى أن يشغلوا الدرجات الدنيا في العديد من التشكيلات الهرمية، ويواجهون تمييزاً على أساس العمر يتقاطع مع أشكال أخرى من القمع. ونتيجة لذلك، ونظراً لشيوع القوالب الذهنية التي تصور الشباب عموماً على أنهم مشاغبون ومثاليون و/أو غير ناضجين، فإن الكثيرين من شباب المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لمحاولات نزع المصداقية عنهم، وإسكات أصواتهم. وكثيراً ما يكون الشباب ومنظمات المجتمع المدني ذات القيادات الشابة من العوامل الأساسية في التغيير، ولهم القدرة على تقديم إسهام مهم في مجال حقوق الإنسان، لكنهم يظلون عرضة للقيود والاضطهاد بصورة لا داعي لها.

غياس إبراهيموف و**بايرام مامادوف**[121] طالبان وناشطان شابان من باكو **بأذربيجان**. في مايو/أيار 2016، تم احتجازهما بتهم ملفقة متعلقة بالمخدرات، وذلك على إثر قيامهما برسم رسومات سياسية على تمثال لرئيس أذربيجان السابق حيدر علييف، وحكم عليهما بالسجن 10 سنوات. وخلال استجواب الشرطة لهما تم تهديدهما بالاغتصاب وضربهما وإجبارهما على تنظيف مراحيض قسم الشرطة مع تصويرهما في هذه الأثناء.

---

116 منظمة العفو الدولية، تركيا: احتجاز ناشط في مجال حقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية على ذمة المحاكمة: باربا‌روس سانسال (رقم الوثيقة: EU 44/5431/2017)

117 منظمة العفو الدولية، تركيا: ارفعوا الحظر عن مسيرة الفخر في إسطنبول ووفروا لها الحماية (رقم الوثيقة: EUR 44/4283/2016)

118 منظمة العفو الدولية، إندونيسيا: أوقفوا البيانات المهيجة والتمييزية التي تعرض مجتمع المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية للخطر (رقم الوثيقة: ASA 21/3648/2016)

119 منظمة العفو الدولية، أوكرانيا، العنف النابع من كراهية المثلية يشوب مسيرة للمثليين في كييف (موضوع خبري، 6 يونيو/حزيران 2015)

120 منظمة العفو الدولية، أثيوبيا: حجب الحكومة لمواقع الإنترنت خلال التظاهرات على نطاق واسع ومنهجي وغير مشروع (رقم الوثيقة: AFR 25/5312/2016)

121 منظمة العفو الدولية، أذربيجان: احتجاز ناشطين شابين، وحديثهما عن سوء المعاملة (رقم الوثيقة: EUR 55/4039/2016)

أما منظمة **«النضال من أجل التغيير»** فهي حركة للحقوق المدنية تترأسها جماعة من الشباب من **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، وتعنى بقضايا الديمقراطية والمحاسبة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. في ديسمبر/كانون الأول 2016، تم إلقاء القبض على 20 ناشطاً من ناشطي الحركة في غوما، ثم أفرج عنهم لاحقاً، وذلك بسبب تنظيمهم اعتصاماً سلمياً أمام مكتب أحد المحافظين ورفعهم لافتات تقول «لا أحد فوق القانون»، و«وداعاً كابيلا»، و«الدفاع عن الدستور ليس جريمة». وفي فبراير/شباط 2017، تم الإفراج عن أحد نشطاء الحركة، وهو **موساسا تشيبااندا**، بعد أن ظل محبوساً حبساً انعزالياً منذ 16 ديسمبر/كانون الأول 2016.[122]

فيوي فيوي أونغ
ميانمار

فيوي فيوي أونغ طالبة وناشطة شابة كانت سابقاً أمين عام الاتحادات الطلابية في بورما، وكانت في عام 2015 قد تزعمت الاحتجاجات الطلابية على قانون جديد للتعليم الوطني، تم اعتماده في سبتمبر/أيلول 2014، وقال المحتجون إنه سيؤدي إلى تقليص الحريات الأكاديمية. وفي مارس/آذار 2015، تعرضت أونغ للضرب على أيدي ضباط الشرطة وتم سجنها لمدة أكثر من عام بسبب معارضتها السلمية. واتهمت هي وكثيرون غيرها من المعارضين السلميين بجرائم جنائية تتصل بالتظاهر، وتعرض الكثيرون للحكم عليهم بالسجن لمدد تزيد على 9 أعوام.

وفي فبراير/شباط 2015، نظمت فيوي فيوي أونغ وعدد من القيادات الطلابية أربع تظاهرات متزامنة في مختلف أنحاء البلاد بحيث تلتقى في يانغون، المدينة الرئيسية للبلاد. فأمرت السلطات الحكومية الطلاب بالتوقف عن التظاهر. وفي الوقت نفسه، واصلت القيادات الطلابية وممثلو الحكومة والبرلمان المحادثات مع الطلاب بشأن تعديل القانون، مما أدى إلى تعليق التظاهرات.

وعندما انهارت المحادثات في أوائل مارس/آذار، أعلن المتظاهرون في ليتبادين بمنطقة باغو إنهم سيستأنفون السير باتجاه يانغون. لكن الشرطة حالت بينهم وبين ذلك، مما أدى إلى مأزق دام ثمانية أيام، وبلغ أوجه في 10 مارس/آذار عندما قامت الشرطة بتفريق الطلاب المتظاهرين بالقوة والذين كانوا يلتزمون السلمية إلى حد كبير. حيث قال شهود العيان لمنظمة العفو الدولية إن الشرطة ضربت بعض المتظاهرين بالعصي عندما حاولوا تفكيك أحد المتاريس التي أقامتها الشرطة.

وقد لجأت فوي فوي أونغ، التي سبق أن حاولت التفاوض على إنهاء المأزق بطريقة سلمية، هي وطلاب آخرون إلى دير قريب قامت الشرطة بحصاره. وعندما عرضت هي وأحد أصدقائها الاستسلام مع ضمان عدم استخدام العنف، وضعت الشرطة الأصفاد في أيدي الطلاب، وجعلتهم يجلسون في صفوف ثم ضربتهم بالعصي، وهددت الطالبات بالانتهاك الجنسي.

وقد تم الإفراج عن فوي فوي أونغ في أبريل/نيسان 2016، بعد أيام من تشكيل حكومة جديدة في ميانمار، وإسقاط إحدى المحاكم التهم المنسوبة إليها هي وغيرها من الطلاب والمتظاهرين.[123]

122 منظمة العفو الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية: معلومات إضافية، الإفراج بدون اتهام عن ناشط منظمة «نضال من أجل التغيير»: موساسا تشيبااندا (رقم الوثيقة: AFR 62/5660/2017)

123 منظمة العفو الدولية، عودة إلى الأساليب القديمة: جيل جديد من سجناء الرأي في ميانمار (رقم الوثيقة: ASA 16/2457/2015)، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ منظمة العفو الدولية، ميانمار: الإفراج عن قيادات طلابية (رقم الوثيقة: ASA 16/3836/2016)

7. الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

«من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الصعيدين الوطني والدولي».

مادة 1، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان

ينشئ قانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحمي، الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان بوصفه حقاً مستقلاً وقائماً بذاته. ويعترف الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق ويطور نصوصاً وردت في عدد من الصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، و«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

ويلاحظ أن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لا ينشئ حقوقاً والتزامات جديدة، وإنما يعبر عن تلك الموجودة ويطبقها على الدور والوضع المحدد الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ويعترف بالدور بالغ الأهمية الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها؛ مما يعرضهم كثيراً لمخاطر إضافية ونوعية، ومن ثم يستلزم تدابير معدة صراحة لحمايتهم.

كما يؤكد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أن الدول تتحمل المسؤولية النهائية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لمنع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم والمتعلقة بعملهم في مجال حقوق الإنسان والتعامل معها على نحو فعال، وضمان تمكينهم من القيام بعملهم في بيئة آمنة وممكّنة.[124]

المسؤولية الرئيسية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

1. يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق، منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات.
2. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

(مادة 2، الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2014، باعتمادها القرار 68/181 فيما يخص المدافعين عن حقوق الإنسان، بأن:

124 الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، 1998، مادة 2.

«النساء من كل الأعمار اللائي ينخرطن في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وجميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، يؤدون سواء بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم دوراً مهماً، على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات المعترف بها عالمياً».[125]

ودعا القرار جميع المؤسسات وآليات الحماية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية للاعتراف بأهمية دور المدافعات عن حقوق الإنسان ومسؤوليات تلك الآليات والمؤسسات والتزاماتها بحمايتهن.

جدير بالذكر أنه يوجد على **المستوى الإقليمي** عدد من المؤسسات والآليات المعدة لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الأدوات اللازمة لهم للسعي للحصول على الحماية والانتصاف والمحاسبة على المخاطر والانتهاكات المتعددة التي يواجهونها. وإذا كان التحليل الكامل لتلك الآليات يقع خارج نطاق هذا التقرير، فهناك آليات معينة للحماية أمام المدافعين عن حقوق الإنسان حول العالم ينبغي إلقاء الضوء عليها.

فقد وضع **الاتحاد الأوروبي** ودوله الأعضاء عدداً من الالتزامات الأساسية واعتمد عدة صكوك بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان لترشد تحركاتهم من أجل تعزيزيهم وحمايتهم في الدول الثالثة (أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).[126] والهدف من ذلك هو تمكين وتهيئة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من حماية وتعزيز جهود المدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل معهم وإضفاء الشرعية على القضايا التي يثيرونها من خلال توفير الدعم السياسي والاقتصادي لهم. وثمة مبادئ توجيهية أخرى أصدرها الاتحاد الأوروبي، مثل تلك المتعلقة بالحوار حول حقوق الإنسان مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تهيئ ساحة مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان للتواصل مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.[127] وفي إطار **المجلس الأوروبي**، منح مفوض حقوق الإنسان صلاحية دعم جهود المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.[128] وفي عام 2007، أنشأت **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** وحدة خاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، للقيام بعدة مهام من بينها رصد التحديات التي يواجهونها في المنطقة ورفع مستوى قدراتهم. وفي عام 2014، اعتمدت المنظمة مبادئ توجيهية محددة بخصوص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.[129]

وتلعب **منظومة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان**، التي تتألف من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دوراً هاماً في تعزيز وضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر في الأمريكيتين. ويمكن لكلتا الهيئتين منح تدابير الحماية في الأوضاع الخطرة والملحة التي تفرز خطر الأضرار التي لا يمكن رفعها عن شخص ما أو جماعة ما من الناس. وهذه التدابير تدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات الملائمة لحماية أرواح المدافعين عن حقوق الإنسان، وسلامتهم الشخصية، والتحقيق على نحو شامل في الاعتداءات، والوقائع الأمنية التي أدت إلى قرار منح تلك التدابير. كما أن لجنة الدول الامريكية لها مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يتابع عن كثب أوضاع جميع من يعملون دفاعاً عن حقوق الإنسان في المنطقة.

وباستثناء عدد من القرارات الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،[130] فإن **اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** لم تصغ بعد مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة. ففي عام 2004، اعتمدت اللجنة قراراً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، أنشأت بموجبه منصب مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان يتمتع بصلاحية القيام بعدة مهام، منها تطوير الاستراتيجيات الفعالة لتحسين الحماية المقدمة للمدافعين والتوصية بوضع تلك الاستراتيجيات.[131] ودعا أحدث قرار اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمد في 2016، الدول الأعضاء إلى سن قوانين ووضع تدابير لتعزيز وحماية جهود المدافعين عن حقوق الإنسان، والتعامل مع احتياجات الحماية النوعية للمدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان تطوير ورصد الجهود المعدة للتعامل مع انتهاكات

---

125 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: UN Doc. A/RES/68/181

126 الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، على الرابط التالي: http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=URISERV%3Al33601

127 الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن الحوار حول حقوق الإنسان مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على الرابط التالي: eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=URISERV%3Ar10115

128 المجلس الأوروبي، المدافعون عن حقوق الإنسان، على الرابط التالي: www.coe.int/en/web/commissioner/human-rights-defenders

129 منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ضميرنا الجمعي، 2007، على الرابط التالي: www.osce.org/odihr/29714؛ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مبادئ توجيهية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2014، على الرابط التالي: www.osce.org/odihr/guidelines-on-the-protection-of-human-rights-defenders

130 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار رقم 336 بشأن تدابير حماية وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: ACHPR/RES. 336 (EXT. OS/XIX)، 2016، على الرابط التالي: www.achpr.org/sessions/19th-eo/resolutions/336/
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار رقم 119 بشأن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، على الرابط التالي: www.achpr.org/sessions/42nd/resolutions/119/
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار رقم 69 بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، على الرابط التالي: www.achpr.org/sessions/35th/resolutions/69/

131 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن تعيين مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، 2010، على الرابط التالي: http://www.achpr.org/sessions/48th/resolutions/171/

حقوق النساء بالتشاور مع المدافعات عن حقوق الإنسان، وتدريب كافة السلطات المعنية على احتياجات الحماية والمخاطر النوعية التي يتعرضن لها.[132]

وقد اتخذ العديد من الدول خطوات على المستوى الوطني لتحسين حماية وتعزيز جهود المدافعين عن حقوق الإنسان. ففي أمريكا اللاتينية، أنشأ عدد من الدول آليات حماية وطنية لتوفير التدابير الحمائية والوقائية للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجماعات المعرضة للخطر، مثل كولومبيا،[133] وهندوراس،[134] وغواتيمالا،[135] والمكسيك،[136] والبرازيل.[137] إلا أن منظمات المجتمع المدني في تلك البلدان أعربت عن قلقها بشأن نقص الموارد والتنفيذ الفعال بالنسبة لهذه الآليات.[138] كما استنت دول أخرى قوانين، أو هي بصدد مناقشة قوانين، تهدف لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل ساحل العاج،[139] وجمهورية الكونغو الديمقراطية،[140] ومنغوليا. بينما اعتمدت بعض البلدان الأخرى، مثل النرويج،[141] وسويسرا،[142] وكندا،[143] مبادئ توجيهية وطنية بخصوص المدافعين عن حقوق الإنسان، تقدم في نفس الوقت التوجيه اللازم للسلك الدبلوماسي بشأن كيفية توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والاعتراف بهم في دول ثالثة.

وهكذا، شهدت السنوات العشرين التي مرت منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، نظاماً دولياً غير محكم لا يزال في طور التشكيل لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشتمل هذا النظام على مجموعة من المبادئ الأساسية، من بينها «الاعتراف بالجهات المحلية كعوامل أساسية من عوامل التغيير؛ وأهمية تعزيز وحماية «ساحة المجتمع المدني»؛ وضرورة إعداد معالجات حمائية خاصة لتلبية الاحتياجات الفريدة والنوعية للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية، وضرورة استكمال الإجراءات القائمة على رد الفعل بجهود أخرى لبناء «بيئة آمنة وممكنة» للدفاع عن حقوق الإنسان».[144]

إلا أنه ما زال هناك الكثير مما يمكن عمله لضمان وجود بيئة آمنة وممكنة للمدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، حيث يتم تطبيق سبل الاعتراف والحماية بصورة فعالة، حسبما ينص الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

نموذج قانون للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم
دليل عملي إلى تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان

في يونيو/حزيران، طرحت «الخدمة الدولية لحقوق الإنسان» ما يعرف بنموذج قانون للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، يمثل إطاراً توجيهياً موثوقاً به يمكن للدول أن تستعين به للتعرف على كيفية تطبيق الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وذلك من خلال تقديم توجيهات فنية بشأن سن القوانين ووضع السياسات وتطوير المؤسسات الملائمة لدعم جهود المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الانتقام والاعتداء. وقد تم إعداد هذا النموذج القانوني بالتشاور مع أكثر من 500 من المدافعين عن حقوق الإنسان من كافة المناطق، وتمت صياغته في شكله النهائي واعتماده من جانب عدد من كبار أنصار حقوق الإنسان، ومن بينهم اثنان من المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة المعنيين بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان.[145]

---

132 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن تدابير حماية وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: ACHPR/Res. 336 (EXT.OS/XIX)، 2016، على الرابط التالي: www.achpr.org/sessions/19th-eo/resolutions/336/

133 وحدة الحماية الوطنية.

134 قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعلقين الاجتماعيين ومسئولي العدالة (قانون الحماية).

135 الاتفاق الداخلي 2004-11 للجنة الرئاسية لحقوق الإنسان بغواتيمالا.

136 قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

137 البرنامج الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

138 بروتكشن إنترناشيونال، تحت المجهر 2014، على الرابط التالي: http://protectioninternational.org/publication/focus-2014/

139 قانون 388 لعام 2014، بشأن تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

140 عقب التشاور مع عدد من المنظمات غير الحكومية، تم إصدار القانون رقم 13/011 في 21 مارس/آذار 2013 لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، إلا أن ميزانية هذه اللجنة لم يتم تدبيرها بعد، وأعضاءها لم يعينوا بعد. عن الموقع التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/drc_-_ishr_briefing_on_hrds.pdf

141 حكومة النرويج، جهود النرويج لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان: دليل لسلك العاملين بالدول الأجنبية، 2010، على الرابط التالي: www.regjeringen.no/contentassets/b7384abb48db487885e216bf53d30a3c/veiledningmrforkjengelskfin.pdf

142 حكومة سويسرا: المبادئ التوجيهية السويسرية بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، 2013، على الرابط التالي: www.eda.admin.ch/dam/eda/en/documents/publications/MenschenrechtehumanitaerePolitikundMigration/Leitlinien-zum-Schutz-von-HRD_en

143 حكومة كندا، المدافعون عن حقوق الإنسان، على الرابط التالي: international.gc.ca/world-monde/world_issues-enjeux-mondiaux/rights_defenders-defenseurs_droits.aspx?lang=eng

144 ك. بينيت وآخرون، رؤى نقدية حول أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المجلة الدولية لحقوق الإنسان، ج 18، العدد 7، 2015.

145 الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، نموذج قانون للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، على الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

8. نتائج وتوصيات

تخفق الدول حول العالم في الوفاء بالتزامها باحترام وحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويشمل ذلك عدم تنفيذ آليات الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، أو معاقبة المسؤولين عن الاعتداء عليهم. ولذلك تبذل منظمة العفو الدولية جهدها للدعوة إلى اعتراف الدول بشكل صريح وعلني بشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم، وقيام الدول بسن وتطبيق قوانين لحمايتهم حماية فعالة. ويجب أن يشتمل ذلك على الإقرار بالإسهام الذي يقدمه هؤلاء الأفراد في تطوير حقوق الإنسان. فالمدافعون عن حقوق الإنسان لا يستطيعون العمل على نحو فعال، ولا الإسهام في خلق عالم أكثر أماناً وعدلاً ما لم تتعهد الدول بضمان تزويدهم على نحو كاف بما يلزمهم من مهارات وأدوات وتدريب للقيام بعملهم. كذلك، يجب على الدول أن تضمن السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالتواصل مع بعضهم البعض، بما في ذلك التواصل مع غيرهم من المدافعين في البلدان الأخري، وتمكينهم تمكيناً تاماً من الوصول إلى صناع القرار على المستويات المحلية والإقليمية والدولية دون خوف من الانتقام.

ويجب على جميع الدول حول العالم أن تأخذ بعين الاعتبار الأهمية الخاصة للدور الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان ومن يعنون بحقوق المرأة أو الحقوق المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛ حيث يواجه هؤلاء المدافعون مخاطر خاصة ونوعية في عملهم بسبب هويتهم. ولذلك فمن الضرورة بمكان أن تكفل لهم الحماية الفعالة ضد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والتمييز.

لقد وصل العدوان على المدافعين عن حقوق الإنسان إلى حد الأزمة. فلذلك تطرح منظمة العفو الدولية التوصيات التالية للدول والشركات التجارية وأجهزة حقوق الإنسان الإقليمية والدولية باعتبارها نقطة بداية لضمان تهيئة بيئة آمنة وممكنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ويجب أن يتم تطبيق هذه التدابير دونما إبطاء حتى يتمكن الأفراد الذين يأخذون الظلم على محمل شخصي ويتصدون له من التحرك دون التعرض للاعتداء عليهم أو للتهديد أو غير ذلك من صور المضايقة والترهيب.

تدعو منظمة العفو الدولية الدول إلى ما يلي:

الاعتراف صراحة بشرعية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم جهودهم بصورة علنية، والإقرار بإسهامهم في تطوير حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد:

- إعداد وتنفيذ حملات للتوعية العامة بشأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان نشرها على نطاق واسع.
- تعزيز إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ونشره على نطاق واسع، واعتماد قوانين وطنية من أجل تطبيقه تطبيقاً فعالاً.
- الإقرار بصورة علنية بالدور الخاص والهام الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان، ومن يشتغلون بحقوق المرأة أو القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛ وضمان تمكينهم من العمل في بيئة تخلو من العنف والتمييز من أي نوع.
- اعتماد وتنفيذ قوانين تعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم، وإلغاء أو تعديل القوانين التي قد تضع العراقيل أمام الأنشطة المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات.
- إدانة الاعتداء والتهديد والترهيب الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان إدانة علنية.
- الكف عن استخدام اللغة التي تصم المدافعين عن حقوق الإنسان أو تسيء إليهم أو تستهين بهم أو تميز ضدهم، بما في ذلك وصفهم بأنهم مجرمون، أو «عملاء أجانب»، أو إرهابيون، أو غير مرغوب فيهم، أو فاسدون أخلاقياً، أو يمثلون تهديداً للمجتمع أو التنمية أو القيم التقليدية.

ضمان إيجاد بيئة آمنة وممكنة حيث تتوافر الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وحيث يمكن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها دون خوف من عقاب أو انتقام أو ترهيب. وعلى وجه التحديد:

- التعامل بصورة فعالة مع التهديدات والاعتداءات والمضايقة والترهيب الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومستقلة، كلما أمكن، في انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان ضدهم، وتقديم المشتبه في ارتكابهم تلك الأعمال للعدالة في محاكمات عادلة دون الالتجاء إلى عقوبة الإعدام، وتوفير السبل الفعالة لتعويض الضحايا وإنصافهم على نحو كاف.
- إنشاء آليات حماية وطنية، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، من أجل المدافعين المعرضين للخطر، تشتمل على مناهج وقائية وجماعية وأخرى تراعي حساسيات النوع الاجتماعي.
- ضمان حصول المدافعات عن حقوق الإنسان على الحماية النوعية التي يحتجن إليها ضد التهديدات والعنف النابع من النوع الاجتماعي الذي قد يواجهنه بسبب عملهن، مع الاعتراف بالتحديات والمخاطر الخاصة التي يواجهنها، بما في ذلك الأشكال النوعية من العنف.
- اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للاعتراف بشباب المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وكذلك بالمنظمات ذات القيادات الشبابية المنخرطة في الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إنهاء الممارسات التمييزية القائمة على السن، التي تقيد مشاركة الشباب في عملية صنع القرارات العامة، إلى جانب تدبير الموارد اللازمة لعمل شباب المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي يقودها الشباب.
- ضمان عدم إساءة استغلال نظم العدالة لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو التضييق عليهم، والكف عن توجيه التهم الجنائية إليهم أو ملاحقتهم بأي صورة أخرى أو اتخاذ إجراءات إدارية بحقهم لا لشيء سوى قيامهم بممارسة حقوقهم ممارسة سلمية.

إعداد ودعم البرامج اللازمة لضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على ما يلزم من مهارات وأدوات وتدريب لتمكينهم وتجهيزهم للقيام بعملهم في مجال حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد:

- وضع إجراءات ملموسة لدعم المعرفة والمهارات والقدرات لدى المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك كيفية حماية حقوقهم وإدارة أمنهم.
- تقوية مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وتوفير ما يلزمها من موارد بشرية ومالية للقيام بمهامها على نحو فعال، بما في ذلك تخويلها صلاحيات محددة تشمل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزهم.

تمكين المناهج التشاركية من ضمان تحقيق التواصل فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان، داخل المجتمعات المحلية التي يعملون بها، وضمان الوصول إلى صناع القرار على المستويات المحلية والإقليمية والدولية بطرق آمنة. وعلى وجه التحديد:

- العمل على إنشاء شبكات وطنية وإقليمية لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- وضع إجراءات تشاركية داخل المجتمع المدني تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المناطق الريفية أو في الأوضاع القائمة على الاتصال بالمجتمعات المحلية، عند اعتماد القوانين والآليات الخاصة بحمايتهم.
- ضمان توافق القوانين المحلية التي تحكم مراقبة الاتصالات مع القوانين والمعايير الدولية، بما في ذلك اشتمالها على ضمانات فعالة ضد فرض الرقابة الشاملة العشوائية، وضمان حصول المدافعين عن حقوق الإنسان على الأدوات اللازمة لتأمين اتصالاتهم، بما في ذلك التشفير.
- التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة المختلفة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد توجيه الدعوة للمقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان لإجراء زيارات دون قيود على مدتها أو نطاقها، وضمان السماح للمقرر/المقررة بمقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان دون عائق.
- ضمان وضع وتنفيذ السياسات العامة بطرق تشاركية، يتمكن بفضلها المدافعون عن حقوق الإنسان والمجتمعات المضارة من المشاركة مشاركة فعالة وحرة ومفيدة.

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أعمال الترهيب والانتقام ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والتصدي لها، وذلك فيما يتعلق باتصالاتهم ومعاملاتهم مع المنظمات الدولية والإقليمية.

وتحث منظمة العفو الدولية الشركات التجارية على ما يلي:

- تطبيق إجراءات كافية لمراعاة حقوق الإنسان كما ينبغي، حسبما تنص المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة؛ لضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والمجتمعات المحلية، الذين يشملون المدافعين عن حقوق الإنسان، المضارين من أنشطة الشركات أو أنشطة الفروع التابعة لها أو مقاولي الباطن المتعاملين معها أو موردیها.
- الامتناع عن الإدلاء بتصريحات أو التعبير عن وجهات نظر تنزع المصداقية عن المدافعين عن حقوق الإنسان أو تنتقص من قدرهم أو تصمهم.
- إجراءات مشاورات ولقاءات مفيدة بالفعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان في المراحل الحرجة من عملية تخطيط وتنفيذ المشروعات التجارية، والإعلان في الوقت المناسب عن كافة المعلومات ذات الصلة بالمشروعات التجارية، بما في ذلك آثارها المحتملة على حقوق الإنسان.
- اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع أعمال العنف أو التهديد أو الترهيب التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يعارضون مشروعات الشركات التجارية أو يعبرون عن رأيهم بشأنها.
- التعاون مع سلطات الدولة في التحقيق في أي اعتداء أو تهديد أو ترهيب يرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب عملهم الذي يشمل معارضة مشروعات شركة من الشركات التجارية أو التعبير عن رأيهم بشأنها.

كما تحث منظمة العفو الدولية أجهزة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على ما يلي:

- التأكيد مجدداً على حق كل إنسان، بصفته الفردية أو بالمشاركة مع آخرين، في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها اتفاقاً مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.
- مواصلة الإدلاء بالتصريحات العامة بصورة متكررة حول الدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وشرعية عملهم.
- رصد تنفيذ الدول لالتزاماتها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك إيلاء اهتمام خاص للمدافعات عن حقوق الإنسان.
- وضع سياسات ودعم آليات لمنع أعمال الترهيب أو الانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والتعامل معها، وذلك في سياق اتصالاتهم وتعاملاتهم مع الآليات الدولية والإقليمية، وضمان ألا تتسبب المعلومات الدقيقة التي يتلقونها من تلك الآليات في تعريضهم للخطر.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضمّ إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد

انكماش الساحة أمام المجتمع المدني

في الوقت الذي يلجأ فيه الأقوياء على نحو مطرد حول العالم لاستخدام مقولات مسمومة تبث الخوف والفرقة وتلقي باللوم بصورة جماعية عن الأمراض الاجتماعية على الأقليات، يتعرض من يجرؤون على اتخاذ موقف ضد الظلم ويدافعون عن حقوق الإنسان للعدوان.

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان حول العالم بصورة مطردة المضايقة والترهيب وحملات التشويه وسوء المعاملة والاحتجاز غير القانوني، بل ويتعرضون أيضاً للقتل. ففي عام 2016، قتل ما لا يقل عن 281 من المدافعين عن حقوق الإنسان في 22 دولة، من بينهم مدافعون كانوا يتصدون للمصالح الاقتصادية الراسخة، أو يحمون البيئة، أو يدافعون عن الأقليات، أو يعارضون القيود التقليدية المفروضة على حقوق المرأة وحقوق المثليات والمثليين وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع.

وتلجأ الحكومات والجماعات المسلحة والمؤسسات التجارية، وغيرها من الكيانات القوية، إلى تكثيف جهودها لإسكات الأصوات الناقدة لها عبر مناطق شاسعة من العالم من أجل حماية مصالحها على حساب حقوق الإنسان. وهو ما يقترن بشيوع المقولات التي تصور المدافعين عن حقوق الإنسان على أنهم مجرمون أو غير مرغوب فيهم أو إرهابيون أو معارضون للتنمية.

على هذه الخلفية، يأتي هذا التقرير في إطار حملة «الشجاعة» العالمية التي نظمتها منظمة العفو الدولية، وأطلقتها بقصد التصدي للتدابير التي يتخذها الأقوياء لتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم، وتقليص الهامش المتاح للعمل أمام المجتمع المدني. ويقدم التقرير رؤية شاملة للأخطار التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان، وتدعو السلطات إلى اتخاذ تدابير فورية من أجل ضمان الاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، وتجهيزهم بما يلزم للقيام بعملهم في بيئة آمنة دون خوف من التعرض لأي اعتداء.

رقم الوثيقة: ACT 30/6011/2017 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية